ما شاء الله تبارک الله لا حول ولا قوة الا بالله

فضائل قرآن

تالیف

مولانا عبد الله بن احمد بن محمود النسفی رحمۃ اللہ تعالیٰ

ناشر

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی

مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

الحمد لله خالق الخلائق ومحقق الحقائق على ما وفقنا لطبع هذا النسخة المباركة الفقهية على وفق المرام والرواية تاليف

حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء والمرسلين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمه الله تعالى عنه

كنز الدقائق

في فروع الحنفية

تشتمل العلم الشريف على الاحاديث النبوية ومتنه المسمى بالاشباه والنظائر وشرحه والحواشي المعتمدة الفقهية

وهو درر البحار ومنبع الانوار وغرر الفقه المعين على شرح ملا مسكين المستطاب الطوائف والجلالين حضرة شيخنا مهنا ابو سعد غفل التقشيبة

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ ـ كراچي

صون ما فرضه على الكتاب المستطاب وحيد الزمن المولوي فيض الحسن صانه الله عن الشرور والفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لبسنا لباس وجود وريا شا + وجعل الليل راحة والنهار معاشا + واخلقنا له منتخبا من بين سائر الامم + ومنتجبا عن الملائكة وهما زال عنه العدم + وشرفنا بقوله في كتابه الحكيم + لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم + والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه + وصفيه ونجيبه + محمد المصطفى + واحمد المجتبى + المبعوث بالدين القويم + المخاطب بقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم + الذي كان خير اخلق الله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقلت فيه

لولاه لم يكن الزمان بأسره ... من ارضه وبحاره وسمائه ... من نوره شمس وبدر وكوكب ... والله يعلم ما انتهاء سنائه
هو شافع للخلق في اليوم الذي ... فطر الاناس بكربه وعنائه ... ويخاف من عضب الحكيم جحيمهم ... ويقول نفسي كلهم برجائه
فاذا ترى ما شانه وسجاياه ... والخلق بين يديه نحت لوائه ... خير الخصائل ذو محامد جمة ... خير الورى في رتبة وعلائه
نور فاعطى نورة فاقول ان ... نور على نور بغير خفائه ... كيف الخليق بقومه وعظامهم ... مع جهلهم وسبابه وجفائه
شبع العصائب من اناء واحد ... اروى الصحابة اجمعين بمائه ... حسنت جميع خصاله ما عيبت ... والشمس لا ترمى لكون ضيائه
ومفخم ومعظم ومشرف ... ومكرم وموشح ببهائه ... بدر الدجى علم الهدى لقوم الورى ... شمس الضحى بريقه وسنائه
يا سيدي اشفع لفيض انه ... هو خالف يا ثامه وخطائه

وعلى آله الكرام + واصحابه العظام + الذين هم عمود الاسلام + فاقوا مجدا بين الانام + ما تعاقبت الشهور والاعوام + وتقارنت الصحف والاقلام + وبعد فيقول العبد الضعيف المتحزن + الراجي لطف ربه ذي المنن + المدعو بفيض الحسن + صانه الله عن العاهات والفتن + ان هذا الكتاب المسمى بكنز الدقائق متن متين + في فقه الحنفيه + وجوهر ثمين + في المسائل الفقهيه + ويدرس في سائر الديار والاقطار + والبلاد والامصار + ومتداول بين الناس + من الخاصة والعامة الاكياس + وبلغ اعتباره في الانتهاء + علوا عن الاحصاء + وقلت فيه

لا يدرك المدارم الاعلى دقائقه ... وان يك سابقا في كل ما عرفا ... لا يحصي المادح المطري خصائصه ... وان يك بالغا في كل ما وصفا
كيف احتصار جمارات بتوضيح ... غير النخل مقصود من عطفا ... غير التناثر والتعويد في نظم ... غير انتشار جواهر ان تلفا
اذ يبدي في الكون غير ليس ساحله ... ليس الكتاب نديه اوله خلفا ... لو شئت تعرفه فامعن بامعان ... تجده فيه لآل يشبه الصدفا
كفى بمدحك يا فيض فان مسك ... اذا يكثر زهدا اراده عرفا

للمحبر المحرر + السباق في غايات التحرير والتقرير + علامة اعنة الفتيا + مظهر كلمات الله العليا + ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نسبة الى النسف بفتحتين من بلاد السغد في ماوراء النهر وقيل بكسر السين وفي النسبة تفتح كان اماما كاملا عديم النظير في زمانه لا سيما في الفقه والاصول بارعا في الحديث والتفسير تفقه على شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري وعلى حميد الدين الضرير وبرهان الدين خواهرزاده وله تصانيف معتمدة وتاليفات معتبرة منها هذا الكتاب والوافي متن لطيف في الفروع وشرحها الكافي والمصفى شرح المنظومة النسفية والمستصفى شرح الفقه النافع والمنار وشرحان عليه احدهما الكشف وثانيهما الطف والاعتماد شرح العمدة والمدارك في التفسير وشرحان على منتخب الاخسيكثي وغير ذلك وكل تصانيفه معتبرة عند الفقهاء + مطرحة الانظار العلماء + جيدة نافعة + عائرتها ساطعة + شاهدة على جودة طبعه + وذكاوة قريحته وكان وفاته في بغداد سنة عشر وسبع مائة قد طبع في مواضع كثيرة + ومطابع غفيرة + دفعات ومرارا + وطورات وكرارا + سالما للشرحين + غير كاملين + احدهما العيني وثانيهما المستخلص + لكنه سقيم في طبعه السمع الانقص + حتى غلط غلطا كثيرا + فكانه صحف فيه تصحيفا كبيرا + وقد عجزت الطلبة + وعلت الكلمة + فارادوا والهمة الكبير + الاريب الدبير + كثير الاحسان + عميم الامتنان + المولوى محمد عبد الاحد + غفرله الصمد + وصانه عن شر حاسد اذا حسد + وهو كما قلت

سميح شريف ليس يرضى بريبة ... يزين يا مولى رحمة والتواكلا ... ومكرم اضمان خصوصا بجدبة ... ومجمل اذيال عطاء وناعلا
مشيع علوم في انام بطبعه ... باحسن منهاج يروق الكلاكلا ... باجود تصحيح وتسهيل صعبها ... باوضح تعليقات من كان كاملا
وبرجع بالفوز الذي جاء طالبا ... بمنيته من غير مطل وساعلا

ان يحتشى بحواشي جديدة + ويغتشى بنواشي فريدة + من تعليقاته وشروحه + ليتضح حق وضوحه + ويصح بغاية الاهتمام + وينتظم بطبعه نهاية الانتظام + فاشار الى العالم الكامل + والماهر الفاضل + الاديب الاريب + والبارع اللبيب + المستغني عن التعريف والتلقيب + مولانا المولوى

محمد احسن ، غفرله ذوالمنن ، فحشاه تحشية انيقة ، وحلاه حلية رقيقة ، بنهج عجيب ، وطرز غريب ، لكن لم يكمل لعدم مساعدة الزمان ، ونهاية العمر ونبوة الاوان ، ٥

قالت له الملائكة وما الحيوة الدنيا الا قليل ، وقد قلت ارتيه

لا تسألِ الدهرَ انصافاً فتظلمهُ	ولا تلمهُ فلم يُخلقْ لإنصاف	فضرب عليه طبل الرحيل ، وقد	
أبيتُ ودمعاتُ عيني سَبيلا	وصرتُ بسهم الكروب القتيلا	وتأتي على خطوبٌ كثيرٌ	فكنتُ لذاك الخطوبِ الحمولا
ومن جاء في دار دنيا قطورا	ليفنى فيذهب ميتاً رحيلا	وفي كل يومٍ لنا من سهامٍ	سهامِ النوائبِ حقاً قَولا
وكلا سيما ان للدهر حقدا	فيؤذي به في نهارٍ وليلا	فطوراً من يقٍ مداق المنون	ودهماً من يقٍ وراقاً طويلا
وانا من يقٌ قضينا صقيلا	وجهنا من يقٌ رماحاً طوالا	بهذا ترانا فمنا الذي	تراه حزيناً ومنا عليلا
واقرض شعاراً يظلم كليلا	فكفك الاذى منك من غير حق	وانا تألهت لو صرت نحما	وكانت جبال كثيباً مهيلا
له في فنون وكان النبيلا	خطفت الفقيه الذي ليس مثل	اديبٌ اريبٌ لبيبٌ فصيحٌ	يليمٌ فهيمٌ بكاتٍ جليلا
مصيب برأي له الفكر عالٍ	ترى فيه جمعاً خضاماً جميلا	فقيمٌ لامثاله ما رأيت	كماذاك في الناس الا قليلا
الا حدث الرحم تالله قل	وحدث نديداً له او عديلا	وشئت له السوء لكن له	به الخير مما لله كان الخليلا
اتاه اذا مات بشراه	رسولٌ من الله نعطى جزيلا	فلرحم اليتنا فانا بقينا	سنلج خلك في العدن ظلاً ظليلا
ونعطيك ما شئت حتى ترضيت	ونوليك قصراً مشيداً طويلا	ونحبوك جنات عدن وفيها	نعيمٌ وخمرٌ وماءٌ سبيلا
وحورا كواعب ما لا رأيت	ويومئ مروجا وثمراً مقيلا	ففاتا فوانا عجيباً غريباً	سبحان ربي شهيداً وكيلا
فمت ايها الدهر موتا بحقدٍ	لبعطيه ربي عطاء جزيلا	افيض الحسن قط الا ما تحرر	واصبر على ذاك صبراً جميلا
وادع الرحيم بان عنه يرضى	فلا ينبغي الحزن مرعاً عقيلا		

ثم تممته فاقد الاقران ، المولوى حبيب الرحمن ، سلمه المنان ، سالكاً مسلكه ، وتاليا تلوه ، فاعتنى بطبعه حق الاعتناء ، وجهد به كما كان الاقتضاء الحاذق اللائق ، والماهر الفائق المولوى مرزا محمد بيك الدهلوى ، سلمه الولى ، وصححه غاية التصحيح ، ونقحه نهاية التنقيح ، فجاء بحمد الله يروق النواظر ، ويعجب الاصاغر والاكابر

شعر

حروفٌ لو تأملهن شيخٌ	كبير السن عاد له الشباب
لأريتُ في كل المواضع ينفعُ	فالعجل طورا في مواقع ينفعُ

فيا ايها الاخوان ، ويا ايها الخلان ، بادروا الى الاشتراء فلا يغرنكم البطاء ، ٥

وما علينا الا البلاغ المبين ، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

وقال في تاريخه الفطن الذكي المولوى محمد نظام الدين المتخلص بالعشق الكيرانوى سلمه العلي

اذا شئت ان تدعى فقيها مباركا	فدونك بسفر الفقه كنز الدقائق	ولا كلما قد رقمته مطابع	فلا نقحمد واه وليس ببارق
ولكن ما قد زاد حسنا وبهجة	وفاق بريّاه رياض الشقائق	تراه تجلى كالعروس اذا برزت	مزينة بالحلي فوق النمارق
عليه حواشٍ من شروح كثيرة	اجادت بيانا مغلقات العمائق	فمستخلص فتح المعين بمتنه	وعينى وطائى ثم من بحر رائق
وكيف ومن حشاه لاريب فاضلٌ	واحسن في كل العلوم الدقائق	فقيهٌ نبيلٌ لو دعى ليسمعى	اديبٌ اريبٌ مظهرٌ للحقائق
فكان عليكم ايها الناس اخذه	فعدن عقيمان وكنز المرافق	وارخته بالبحر يا عشق ازحة	خزينة فقه مجمع للمرافق
١٨	٩٦	١٠	

فهرس مضامين كنز الدقائق

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
٢	الديباجة	١٧	كتاب الصلوة	٣٠	باب الحدث في الصلوة
٤	كتاب الطهارة	١٨	باب الاذان	٣١	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
٩	باب التيمم	٢٠	باب شروط الصلوة	٣٤	فصل في مسائل تتعلق ببا الكراهة
١١	باب المسح على الخفين	٢٣	باب صفة الصلوة	″	باب الوتر والنوافل
١٣	باب الحيض	٢٤	فصل كيفية ترتيب افعال الصلوة	٣٦	فصل في التراويح
١٥	باب الانجاس	٢٨	باب الامامة	″	باب ادراك الفريضة

صفحه	مضمون
٣٧	باب قضاء الفوائت
٣٨	باب سجود السهو
٣٩	باب صلوة المريض
٤٠	باب سجدة التلاوة
٤١	باب صلوة المسافر
٤٣	باب صلوة الجمعة -

صفحہ	مضمون
۴۵	باب صلوۃ العیدین
۴۷	باب صلوۃ الکسوف
〃	باب صلوۃ الاستسقاء
۴۸	باب صلوۃ الخوف
۴۹	باب الجنائز
۵۱	فصل فی الصلوۃ علی المیت
۵۴	باب الشہید
۵۵	باب الصلوۃ فی الکعبۃ
〃	**کتاب الزکوۃ**
۵۶	باب صدقۃ السوائم
۵۸	فصل فی البقر
〃	فصل فی الغنم
۶۰	باب زکوۃ المال
۶۱	باب العاشر
۶۲	باب الرکاز
۶۳	باب العشر
۶۴	باب المصرف
۶۵	باب صدقۃ الفطر
۶۶	**کتاب الصوم**
۶۷	باب ما یفسد الصوم وما لا یفسدہ
۶۹	فصل فی العوارض
۷۱	فصل فی احکام النذر
〃	باب الاعتکاف
۷۲	**کتاب الحج**
۷۳	باب الاحرام
۸۰	فصل فی بیان مسائل تتعلق بالوقوف واحوال المنسک والبدن وتقلیدھا
۸۱	باب القران
۸۲	باب التمتع
۸۴	باب الجنایات
۸۶	فصل فی بیان ما یفسد الحج وما لا یفسدہ
۸۸	فصل فی جزاء قتل الصید
۹۱	باب مجاوزۃ الوقت بغیر احرام

صفحہ	مضمون
۹۲	باب اضافۃ الاحرام الی الاحرام
۹۳	باب الاحصار
۹۴	باب الفوات
〃	باب الحج عن الغیر
۹۵	باب الھدی
۹۶	مسائل منثورۃ
۹۷	**کتاب النکاح**
〃	فصل فی المحرمات
۱۰۰	باب الاولیاء والاکفاء
۱۰۱	فصل فی الکفاءۃ
۱۰۲	فصل فی بیان الوکالۃ فی النکاح وغیرھا
۱۰۳	باب المھر
۱۰۷	باب نکاح الرقیق
۱۱۰	باب نکاح الکافر
۱۱۱	باب القسم
۱۱۳	**کتاب الرضاع**
۱۱۴	**کتاب الطلاق**
۱۱۶	باب الطلاق الصریح
۱۱۷	فصل فی اضافۃ الطلاق الی الزمان
۱۱۹	فصل فی الطلاق قبل الدخول بھا
۱۲۰	باب الکنایات
۱۲۲	باب تفویض الطلاق
۱۲۳	فصل فی بیان حکم الامر بالید
۱۲۴	فصل فی بیان حکم المشیۃ
۱۲۶	باب تعلیق الطلاق
۱۲۹	باب طلاق المریض
۱۳۱	باب الرجعۃ
۱۳۲	فصل فیما تحل بہ المطلقۃ
۱۳۳	باب الایلاء
۱۳۶	باب الخلع
۱۳۸	باب الظہار
۱۴۰	فصل فی بیان الکفارۃ
۱۴۲	باب اللعان
۱۴۴	باب العنین
۱۴۵	باب العدۃ

صفحہ	مضمون
۱۴۷	فصل فی الاحداد
۱۴۸	باب ثبوت النسب
۱۵۱	باب الحضانۃ
۱۵۲	باب النفقۃ
۱۵۶	**کتاب العتاق**
۱۵۷	باب العبد الذی یعتق بعضہ
۱۶۰	باب الحلف بالعتق
〃	باب العتق علی جعل
۱۶۱	باب التدبیر
۱۶۲	باب الاستیلاد
	کتاب الایمان
۱۶۷	باب الیمین فی الدخول والسکنی والخروج والاتیان وغیر ذلک
۱۶۹	باب الیمین فی الاکل والشرب واللبس والکلام۔
۱۷۳	باب الیمین فی الطلاق والعتاق
۱۷۴	باب الیمین فی البیع والشراء والتزوج والحج والصلوۃ والصوم وغیرھا
۱۷۸	باب الیمین فی الضرب والقتل وغیر ذلک
۱۸۰	**کتاب الحدود**
۱۸۲	باب الوطی الذی یوجب الحد والذی لا یوجبہ
۱۸۴	باب الشہادۃ علی الزنا والرجوع عنھا
۱۸۶	باب حد الشرب
۱۸۷	باب حد القذف
۱۹۰	فصل فی التعزیر
191	**کتاب السرقۃ**
۱۹۴	فصل فی الحرز
۱۹۵	فصل فی کیفیۃ القطع واثباتہ
۱۹۸	باب قطع الطریق
۱۹۹	**کتاب السیر والجہاد**
۲۰۲	باب الغنائم وقسمتھا
۲۰۳	فصل فی بیان کیفیۃ القسمۃ
۲۰۵	باب استیلاء الکفار
۲۰۶	باب المستامن

صفحہ	مضمون
۲۰۷	فصل فی بیان ما بقی من احکام المستامن
۲۰۹	باب العشر والخراج والجزیۃ
۲۱۰	فصل فی احکام الجزیۃ
۲۱۳	باب المرتدین
۲۱۵	باب البغاۃ
۲۱۷	**کتاب اللقیط**
۲۱۸	**کتاب اللقطۃ**
۲۱۹	**کتاب الابق**
۲۲۰	**کتاب المفقود**
۲۲۱	**کتاب الشرکۃ**
۲۲۴	فصل فی بیان الشرکۃ الفاسدۃ
〃	**کتاب الوقف**
۲۲۶	فصل فی احکام المسجد والحائط المقبرۃ وغیرہ
۲۲۷	**کتاب البیوع**
۲۲۹	فصل فیما یدخل فی البیع من غیر ذکر وما لا یدخل
۲۳۰	باب خیار الشرط
۲۳۳	باب خیار الرؤیۃ
۲۳۴	باب خیار العیب
۲۳۸	باب البیع الفاسد
۲۴۲	فصل فی بیان احکام البیع الفاسد
۲۴۳	فصل فیما یکرہ
۲۴۴	باب الاقالۃ
۲۴۵	باب التولیۃ والمرابحۃ
۲۴۷	فصل فیما یصح بیعہ قبل القبض وما لا یصح۔
۲۴۸	باب الربوا
۲۵۰	باب الحقوق
۲۵۱	باب الاستحقاق
۲۵۲	فصل فی من باع ملک غیرہ فضولا او اما۔
۲۵۳	باب السلم
۲۵۷	باب المتفرقات
۲۶۰	**کتاب الصرف**

صفحہ	مضمون
۲۶۴	**کتاب الکفالۃ**
۲۷۰	فصل فیما یتعلق بہذا الباب من مسائل متفرقۃ
۲۷۲	باب کفالۃ الرجلین والعبد وعنہ
۲۷۴	**کتاب الحوالۃ**
۲۷۵	**کتاب القضاء**
۲۷۸	فصل فی بیان الحبس
۲۷۹	کتاب القاضی الی القاضی وغیرہ
۲۸۲	باب التحکیم
〃	مسائل شتّٰی
۲۸۷	**کتاب الشہادۃ**
۲۹۰	باب من تقبل شہادتہ ومن لا تقبل
۲۹۳	باب الاختلاف فی الشہادۃ
۲۹۶	باب الشہادۃ علی الشہادۃ
۲۹۸	باب الرجوع عن الشہادۃ
۳۰۰	**کتاب الوکالۃ**
۳۰۲	باب الوکالۃ بالبیع والشراء
۳۰۵	فصل فیما یتصرف الوکیل من التصرفات الفاسدۃ وغیرہا۔
۳۰۸	باب الوکالۃ بالخصومۃ والقبض
۳۱۰	باب عزل الوکیل
۳۱۱	**کتاب الدعوی**
۳۱۵	باب التحالف
۳۱۸	فصل فی احکام ما یترفع بہ الخصومۃ
۳۱۹	باب ما یدعیہ الرجلان
۳۲۲	باب دعوی النسب
۳۲۴	**کتاب الاقرار**
۳۲۷	باب الاستثناء وما فی معناہ
۳۳۰	باب اقرار المریض
۳۳۲	**کتاب الصلح**
۳۳۴	فصل فیما یجوز الصلح عنہ وما لا یجوز
۳۳۶	باب الصلح فی الدین
۳۳۷	فصل فی الدین المشترک
۳۳۹	**کتاب المضاربۃ**
۳۴۲	باب المضارب یضارب
۳۴۴	فصل فی طعام المضارب وشرابہ وکسوتہ ورکوبہ
۳۴۷	**کتاب الودیعۃ**
۳۵۰	**کتاب العاریۃ**
۳۵۲	**کتاب الہبۃ**
۳۵۴	باب الرجوع فی الہبۃ
۳۵۶	فصل فی الاستثناء والتعلیق وغیرہما۔
۳۵۷	**کتاب الاجارۃ**
۳۶۰	باب ما یجوز من الاجارۃ وما یکون خلافا فیہا۔
۳۶۳	باب الاجارۃ الفاسدۃ
۳۶۶	باب ضمان الاجیر
۳۶۸	باب الاجرۃ
〃	باب اجارۃ العبد
۳۶۹	باب فسخ الاجارۃ
۳۷۱	مسائل متفرقۃ
۳۷۲	**کتاب المکاتب**
۳۷۴	باب ما یجوز للمکاتب ان یفعلہ اولا یفعلہ
۳۷۶	فصل فی کتابۃ المدبر وام الولد وغیرہما۔
۳۷۸	باب کتابۃ العبد المشترک
۳۸۰	باب موت المکاتب وعجزہ وموت المولی
۳۸۱	**کتاب الولاء**
۳۸۴	فصل فی بیان ولاء الموالاۃ
۳۸۵	**کتاب الاکراہ**
۳۸۷	**کتاب الحجر**
۳۹۰	فصل فی حد البلوغ
۳۹۱	**کتاب المأذون**
۳۹۵	**کتاب الغصب**
۳۹۷	فصل فی مسائل تتعلق بالغصب
۳۹۹	**کتاب الشفعۃ**
۴۰۰	باب طلب الشفعۃ
۴۰۳	باب ما یجب فیہ الشفعۃ وما لا یجب
۴۰۵	باب ما یبطل بہ الشفعۃ
۴۰۷	**کتاب القسمۃ**
۴۱۳	**کتاب المزارعۃ**
۴۱۵	**کتاب المساقاۃ**
۴۱۶	**کتاب الذبائح**
۴۱۸	فصل فیما یحل اکلہ وما لا یحل
۴۲۰	**کتاب الاضحیۃ**
۴۲۲	**کتاب الکراہیۃ**
〃	فصل فی الاکل والشرب
۴۲۳	فصل فی اللبس
۴۲۴	فصل فی النظر واللمس
۴۲۵	فصل فی الاستبراء وغیرہ
۴۲۶	فصل فی البیع والاحتکار والاجارۃ وغیرہا۔
۴۲۹	**کتاب احیاء الموات**
۴۳۰	فصل فی الشرب
۴۳۲	**کتاب الاشربۃ**
۴۳۴	**کتاب الصید**
۴۳۷	**کتاب الرہن**
۴۳۹	باب ما یجوز ارتہانہ والارتہان بہ وما لا یجوز۔
۴۴۱	باب الرہن یوضع علی ید عدل
۴۴۳	باب التصرف فی الرہن والجنایۃ علیہ وجنایتہ علی غیرہ
۴۴۶	فصل فی تغیر الرہن بزیادتہ وغیرہما۔
۴۴۷	**کتاب الجنایات**
۴۴۹	باب ما یوجب القصاص وما لا یوجبہ
۴۵۲	باب القصاص فیما دون النفس
۴۵۳	فصل فی الصلح عن دم العمد
۴۵۴	فصل فی احکام تعدد الجنایۃ
۴۵۶	باب الشہادۃ
۴۵۷	باب فی اعتبار حالۃ القتل
۴۵۸	**کتاب الدیات**
۴۵۹	فصل فی دیات الاطراف
۴۶۰	فصل فی الشجاج
۴۶۲	باب فی الجنین
۴۶۳	باب ما یحدث الرجل فی الطریق
۴۶۴	فصل فی الحائط المائل
۴۶۵	باب جنایۃ البہیمۃ والجنایۃ علیہا وغیر ذلک
۴۶۷	باب جنایۃ المملوک والجنایۃ علیہ
۴۷۰	فصل فی احکام الجنایۃ علیہ
۴۷۱	باب غصب العبد المأذون والصبی فی الجنایۃ وفی ذلک
۴۷۲	**کتاب القسامۃ**
۴۷۵	**کتاب المعاقل**
۴۷۶	**کتاب الوصایا**
۴۷۸	باب الوصیۃ بثلث المال ونحوہ
۴۸۳	باب العتق فی المرض
۴۸۴	باب الوصیۃ للاقارب وغیرہم
۴۸۵	باب الوصیۃ بالخدمۃ والسکنی والثمرۃ
۴۸۶	باب وصیۃ الذمی
۴۸۷	باب الوصی
۴۸۹	فصل فی الشہادۃ۔
〃	**کتاب الخنثی**
۴۹۰	مسائل شتّٰی
۴۹۷	**کتاب الفرائض**
۵۰۸	تمام شد تمام شد طبع

تمت

قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار وعلى حزبه
والانصار والصلوة على رسوله المخصص بهذا الفضل
العظيم وعلى اله الذين فازوا منه بحظ جسيم
قال مولانا الحبر النحرير محرز قصبات السبق
في التقرير والتحرير علم الهدى علامة الورى

دیباجه

دیباجه

مالك ازمة الفتيا مظهر كلمات الله العليا كشاف
الحقائق مبين الدقائق سلطان علماء الشرق
والصين حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء
والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود
النسفي متع الله المتقين بدوام بقائه لما رأيت
الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن
المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم
وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر
عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من
اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم
بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي

كتاب الطهارة

الوضوء

من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذنين ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه وهو لحيته وسنته غسل يديه

Bibliothèque nationale de France

الى رسغيه ابتداءً كالتسمية والسواك وتمسل فمه

وانفه بمياه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث

الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه بماءه

والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن

ومسح الرقبة وينقضه خروج نجس منه وقيء ملاء

فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما

غلب عليه البزاق والسبب مجمع متفرقه ونوم

مضطجع ومتوركء واغماء وجنون وسكر وقهقهة

الوضوء

الغسل

مُصَلٍّ بالغ ولو عند السلام ومُباشرةٍ فاحشة لا
خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة و
فرض الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه لا دلكه و
إدخال الماء داخل الجلد للأقلف وسنته أن
يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه
ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا ينقض
ضفيرة إن بل أصلها وفرض عند مني ذي دفق
وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل أو دبر
عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام
بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة

مياه الوضوء

ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والاندب وبتيوضا

بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد وصافه

او اتتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او

بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه

غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا

فى عشر والا فهو كالجارى وهو ما يذهب بتبنة

فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح

وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب

والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل

القرية او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا

مطهر ومسئلة البير محط وكل اهاب دبغ فقد طهر

الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة و

عظمهما طاهر ان وينزح البير بوقوع نجس لا ببعر بعر

ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل لحمه

نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون

دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون نحو حمامة

وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه

احكام البير وغيرها

وما يتان لو لم يمكن نزحها ونجسهما مدثلث فارة

ولو نزح ما يسان الى ثلاث مائة ط بان كانت سبعا ط الى البئر ط اى ثلثة ايام وليا لها ١٢

منتفخة او متفسخة جهل وقت وقوعها والا مذيوم

وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس و

اى عرق كل حيوان كسؤره طهارة ونجاسة الا عرق الحمار فطاهر ط ١٢ اى طهارة وجوازا ط اى سؤر الفرس ١٢

ما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم

اى سؤر الكلب ١٢

نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤ كن

اى سؤر الهرة ١٢ اى البسيبة وكذا شاة جلالة تخلاف نحو بقرة كذا ١٢ كالبقرة والحمر

البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به و

تنزيها عند وجود غيره ١٢ ط اى سؤر الحمار ١٢ الذى امر الناس ١٢ فى انه مطهر ايضا ولو كانت امه فرسا او بقرة ام يكره ١٢

يتيمم ان فقد الماء وايا قد صح بخلاف نبيذ التمر

اى المطلق والمجيد الا سؤر الحمار ١٢ ط

باب التيمم يتيمم لبعده ميلا عن ماء او

اى المكلف ١٢ نفسه عن الماء

لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة

اى خاف ان تيمم او برد ١٢ او على نفسه او رفيقه او ماشيته او ماله ١٢ او لعدم ما يسخن به الماء ١٢

احكام الآبار وغيرها

ولو ماء بئر لم ينزح لموت فيها ما لا دم له سائل كعقرب وخنفساء وصرصار وزنبور وبق وذباب وبعوض وجراد وسمك وكذا ما عيش فيه كضفدع وسرطان وحية بر وسلحفاة وسمك ومائي ذكي ولو طافيا وما لا نفس له سائلة كوزغ وسام ابرص وحلزون وسمك صغير ومائي غير مأكول كتمساح وحية ماء وكلب ماء وخنزير ماء وانسان وفرس وبغل وحمار وشاة وسنور وطير وما لا يؤكل لحمه ولا بيضه ولا بول له سائل ولا دم له سائل كخفاش وهرة وسنور وحشي وسبع طير وحشي وما يؤكل لحمه ولا بول له سائل ولا دم له سائل كدجاج وحمام وعصفور وهدهد وخطاف وما يؤكل لحمه وبوله ولا دم له سائل كبقر وغنم وظبي وما يؤكل لحمه ودمه سائل كطير وحشي وما لا يؤكل لحمه ودمه سائل كحمار وبغل وسنور وسبع وحشي وانسان وفرس وشاة وطير وحشي وما لا يؤكل لحمه ولا بيضه ولا بول له سائل ولا دم له سائل كخفاش وهرة وسنور وحشي وسبع طير وحشي وما يؤكل لحمه ولا بول له سائل ولا دم له سائل كدجاج وحمام وعصفور وهدهد وخطاف وما يؤكل لحمه وبوله ولا دم له سائل كبقر وغنم وظبي وما يؤكل لحمه ودمه سائل كطير وحشي وما لا يؤكل لحمه ودمه سائل كحمار وبغل وسنور وسبع وحشي وانسان وفرس وشاة وطير وحشي

ولو ماء بئر لم ينزح لموت فيها ما لا دم له سائل كعقرب وخنفساء وصرصار وزنبور وبق وذباب وبعوض وجراد وسمك وكذا ما عيش فيه كضفدع وسرطان وحية بر وسلحفاة وسمك ومائي ذكي ولو طافيا وما لا نفس له سائلة كوزغ وسام ابرص وحلزون وسمك صغير ومائي غير مأكول كتمساح وحية ماء وكلب ماء وخنزير ماء وانسان وفرس وبغل وحمار وشاة وسنور وطير وما لا يؤكل لحمه ولا بيضه ولا بول له سائل ولا دم له سائل كخفاش وهرة وسنور وحشي وسبع طير وحشي وما يؤكل لحمه ولا بول له سائل ولا دم له سائل كدجاج وحمام وعصفور وهدهد وخطاف وما يؤكل لحمه وبوله ولا دم له سائل كبقر وغنم وظبي وما يؤكل لحمه ودمه سائل كطير وحشي وما لا يؤكل لحمه ودمه سائل كحمار وبغل وسنور وسبع وحشي وانسان وفرس وشاة وطير وحشي

ولو ماء بئر لم ينزح لموت فيها ما لا دم له سائل كعقرب وخنفساء وصرصار وزنبور وبق وذباب وبعوض وجراد وسمك وكذا ما عيش فيه كضفدع وسرطان وحية بر وسلحفاة وسمك ومائي ذكي ولو طافيا وما لا نفس له سائلة كوزغ وسام ابرص وحلزون وسمك صغير ومائي غير مأكول كتمساح وحية ماء وكلب ماء وخنزير ماء وانسان وفرس وبغل وحمار وشاة وسنور وطير وما لا يؤكل لحمه ولا بيضه ولا بول له سائل ولا دم له سائل كخفاش وهرة وسنور وحشي وسبع طير وحشي وما يؤكل لحمه ولا بول له سائل ولا دم له سائل كدجاج وحمام وعصفور وهدهد وخطاف وما يؤكل لحمه وبوله ولا دم له سائل كبقر وغنم وظبي وما يؤكل لحمه ودمه سائل كطير وحشي وما لا يؤكل لحمه ودمه سائل كحمار وبغل وسنور وسبع وحشي وانسان وفرس وشاة وطير وحشي

ولو ماء بئر لم ينزح لموت فيها ما لا دم له سائل كعقرب وخنفساء وصرصار وزنبور وبق وذباب وبعوض وجراد وسمك وكذا ما عيش فيه كضفدع وسرطان وحية بر وسلحفاة وسمك ومائي ذكي ولو طافيا وما لا نفس له سائلة كوزغ وسام ابرص وحلزون وسمك صغير ومائي غير مأكول كتمساح وحية ماء وكلب ماء وخنزير ماء وانسان وفرس وبغل وحمار وشاة وسنور وطير وما لا يؤكل لحمه ولا بيضه ولا بول له سائل ولا دم له سائل كخفاش وهرة وسنور وحشي وسبع طير وحشي وما يؤكل لحمه ولا بول له سائل ولا دم له سائل كدجاج وحمام وعصفور وهدهد وخطاف وما يؤكل لحمه وبوله ولا دم له سائل كبقر وغنم وظبي وما يؤكل لحمه ودمه سائل كطير وحشي وما لا يؤكل لحمه ودمه سائل كحمار وبغل وسنور وسبع وحشي وانسان وفرس وشاة وطير وحشي

احكام التيمم

مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا
او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه تقع
وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوء ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته
فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح
قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد
ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به
ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا
لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم
يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم والا يتيمم
ولو اكثره مجروحا تيمم ويغسله ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين صح ولو امرأة لا جنبا

ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع تبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها والقليل لا ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يجف ذهاب رجليه

المسح على الخفين

المسح على الخفين

من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم
يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد
والمنعل والتخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
والمسح على الجبيرة وخرقة العصابة وتحو ذلك كالغسل
فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شد هابلا
وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت
عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

Bibliotheca Alexandrina

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض

يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن و

مسه الا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة

والنفاس وقوطا بلا غسل بنصر مرة لاكثره ولا قله لا

احكام الحيض

احكام الطهر والاستحاضة

حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر
المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كدم
دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا ولو زاد الدم على
اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة
ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن
او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا لوقت
كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه
فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك

الحدث يوجب فيه والنفاس دم يعقب الولد

ودم الحامل استحاضة والسقط إن ظهر بعض خلقه

ولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما

والزائد استحاضة ونفاس النوءمين من الأول

باب الأنجاس يطهر البدن والثوب بالماء

وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف

بالدلك نجس ذي جرم والا يغسل وبمني يابس

بالفرك والا يغسل وخو السيف بالمسح والأرض

باليبس وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم

النفاس والأنجاس

تطهير النجاسة

كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر و
خرء الدجاجة وبول ما لا يؤكل لحمه والروث
والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما
يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه ودم السمك
ولعاب البغل والحمار وبول المضمخ كرؤس الابر والنجس
المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق زواله وغيره
بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما
لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عد
وغسله بالماء احب ويجب ان جاوز النجس المخرج

ويعتبر القدر المذابح وراء موضع الاستنجاء

لا بعظم وروث وطعام ويمين لا بعذر

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق

الى طلوع الشمس والظهر من ال وال الى بلوغ الظل

مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب

منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر

منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد

وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف

والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى

أوقات الصلوة

أوقات الصلوة

آخر الليل لمن يتهجد بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء

والمغرب وما فيها عين يومئذ غين ويوم خر غيره فيه

ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة

عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه

وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء

فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر

باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة

وعن الجمع بين الصلوتين في وقت بعذر

باب الاذان سن للفرائض بلا نذر جميع ولحن

أحكام الأذان والإقامة

ويزيد المؤذن بعد الفلاح في أذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل إصبعيه في أذنيه ويثوب قبل وقت ويعاد فيه وكره أذان الجنب وإقامته والمحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي

فاخروا النظر وعجلوا السحور فان الغداة هي فلذلك قال فيهم الخير وكرر فيهم الشر

وكره تركهما للمسافر لا المصلي في بيته وفي المصر وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة وهي طهارة بدنه

من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته

وهي ما تحت سرته إلى تحت ركبتيه وبدن الحرة

عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها

يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة

والأمة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد

ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير إن ظهر

أقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا

مبحث شروط الصلوة

بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود

والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة

يصلى ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح

وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى

ينوى المتابعة ايضا وللجنازة ينوى الصلوة لله

تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكى فرضه

اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلى

الى اى جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى

وان اخطأ لم يعد فان علم به فى صلوته استدار

ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر

صفة الصلوة

وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر

وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام

بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا

ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع

والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه

وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا و

وضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى و

نصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي

والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده و

كظم فيه عند التثاؤب واخراج كفه من

كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع

مبحث صفة الصلوة

آداب الصلوٰة والدخول فيها

والقيام حين قيل حيَّ على الفلاح وشروع الامام مُذ

قيل قد قامت الصلوٰة فصل واذا اراد الدخول

في الصلوٰة كبّر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع

بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صحّ كما لو

قرأ بها عاجزًا او ذبح وسمّى بها لا باللهم اغفر لي

ووضع يمينه على يساره تحت السرة مُستفتحًا وتعوذ

سرًّا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن

تكبيرات العيدين وسمّى سرًّا في كل ركعة وهي آية

من القرآن أُنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة

ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او ثلث
آيات وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع
وضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره
وسوى راسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع راسه
واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد والمنفرد بهما
ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او
بكور عمامته وابد اضبعيه عن جنبيه وجافى بطنه
عن فخذيه ووجه اصابع رجليه نحو القبلة و
سبح فيه ثلاثا والمراة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر

كيفية اداء الصلوة

كيفية أداء الصلوة

وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقس صبح فاذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ التشهد ابن مسعود وفيما بعد الاولين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن او السنة لا كلام الناس

وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه وتسارة ناويا
القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن
او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين
وجهر بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء
والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل
بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو
ترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة
اية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء و
في الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو
عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا وطواله اولي الفجر فقط

كيفية اداء الصلوة

ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب
أو خطب أو صلى على النبي ﷺ والثاني كالقريب

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة
والأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرء ثم الأفرع
ثم الأسن وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق
والمبتدع والأعمى وولد الزنا وتطوع بعد الصلوة
وجماعة النساء فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالعراة

كيفية القراءة والإمامة

وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وَالِاثْنَانِ خَلْفَهُ وَيَصُفُّ الرِّجَالَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ثُمَّ الْخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءَ فَإِنْ حَاذَتْهُ مُشْتَهَاةٌ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا وَلَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَاتِ وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَطَاهِرٍ بِمَعْذُورٍ وَقَارِئٍ بِأُمِّيٍّ وَمُكْتَسٍ بِعَارٍ وَغَيْرِ مُؤَدٍّ بِمُؤَدٍّ وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ وَبِمُفْتَرِضٍ آخَرَ لَا اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ

أَحْكَامُ الْإِمَامَةِ وَالِاقْتِدَاءِ

باب الحدث في الصلوة

وبالحدث وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر
ای یمسح فی الاصح ای بوجه سواء کان الامام مقیما او مسافرا والمرئی بالمرئی
ان امامه محدث اعاد وان اقتدی امی وقاری
او جنب او فی ثوبه او بدنه نجاسة ای متذکرا ای المقتدی سواء کان الامام کذلک او ناسیا او ضالا خلافا للشافعی ویلزم
بامی او استخلف امیا فی الاخریین فسدت صلوتهم
ای بان ظهر الحدث بعد الفراغ
من سبقه حدث توضأ وبنی واستخلف لو اماما کما لو
ای ذهب علی الفور ولو تنفل او امر آخر علی صلوته وتوضأ ط
حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن
ای عجز ط وعندهما لا یجوز للاختلاف فی الحصر ای المصلی ط
او احتلم او اغمی علیه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد
ای الصلوة ط ای اغمی علیه ای بعد ما قعد قدره ط
توضأ وسلم وان تعمده او تکلم تمت صلوته وبطلت ان
ای الحدث بعد التشهد ط قبل السلام ط لانه لم یبق علیه شیء من الفرائض وانما بقی الخروج بفعله
رأی متیمم ماء او تمت مدة مسحه او ترع خفیه بعمل
ای المقتدی ط وکان قادرا علی استعماله ط کان فی الوضوء وقدر علی استعماله ط کان یتوضأ بسرعة ط
یسیرا او تعلم امی سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم
ای الاربعة ط الصلوة اما الثلاثة او تکبیرة او تجویدها لمن یحسنها ط
او تذکر فائتة او استخلف امیا او طلعت الشمس
السابقة ط صلوة الا علیه او صلوة الامام فی الوقت سعة وهو مکروه ترتیب ط بعد ما احدث وقیل سواء کان استخلافه فاسدا

في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت

جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور وصح استخلاف

المسبوق فلو أتم صلوة الامام قد مر مدركا يسلم

بهم وتفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد

بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد

وكلامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ و

بنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فبجدها

لم يعد هما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا

والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة

ما يعد الصلوة وما يكره فيها

لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب
عاطس يرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب
بلا اله الا الله والسلام وردة وافتتاح العصر والتطوع
لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف و
اكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه او مر مارٌ في موضع سجوده لا وان
اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود
مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده

ما يكره في الصلوة وما لا يكره

والترنم بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وعد الاعمى والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

ع ويكره ان يصلي وهو يدافع احد الاخبثين او الريح او النعاس او الجوع او العطش او غلبة النوم او وجع اللثة او السن او الاذن او الضرس او الجرح او الدمل او الحكة او الرعدة او الاسر او الخوف من ظالم او سارق او سبع او غير ذلك مما يشغل قلبه او يمنعه من اكمال الصلوة على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف ويكره ان يصلي في ثوب مشهر او ثوب النساء او ثوب الشهرة او ثوب يصف ما تحته او ثوب لا يستر عورته من غير عذر او ثوب نجس او ثوب حرير او ديباج او ثوب مغصوب او ثوب سمور او فنك او سنجاب او ثعالب او ثوب شعر او وبر او ثوب عليه تماثيل او ثوب مزعفر او ثوب معصفر او ثوب احمر او ثوب اسود او ثوب اشتهر بالنجاسة ولم يغسل او ثوب مكفوف الكمين او الذيل او ثوب مشمر او ثوب مرتفع او ثوب يابس او ثوب يضر بالناس لغلظه او خفته او ثوب يشغل قلبه لحسنه او ثوب يزدريه ذوو المروات لرثاثته او ثوب يشبه ثياب النساء او ثوب يشبه لباس اهل الفسق او ثوب يشبه لباس اهل الكتاب او ثوب يشبه لباس اهل البدع او ثوب يشبه لباس المخنثين او ثوب يشبه لباس المتكبرين او ثوب يشبه لباس المتصوفة او ثوب يشبه لباس العساكر او ثوب يشبه لباس الصيادين او ثوب يشبه لباس المكدين او ثوب يشبه لباس المحدثين او ثوب يشبه لباس الشطار او ثوب يشبه لباس الزهاد او ثوب يشبه لباس العباد او ثوب يشبه لباس الفقراء او ثوب يشبه لباس الاغنياء او ثوب يشبه لباس الملوك او ثوب يشبه لباس الجند او ثوب يشبه لباس الاعراب او ثوب يشبه لباس العجم او ثوب يشبه لباس الروم او ثوب يشبه لباس الهند او ثوب يشبه لباس السند او ثوب يشبه لباس الحبش او ثوب يشبه لباس الزنج او ثوب يشبه لباس الترك او ثوب يشبه لباس الديلم او ثوب يشبه لباس الكرد او ثوب يشبه لباس البربر او ثوب يشبه لباس الافرنج او ثوب يشبه لباس الصقالبة او ثوب يشبه لباس الخزر او ثوب يشبه لباس الجراكسة او ثوب يشبه لباس التتار او ثوب يشبه لباس المغول او ثوب يشبه لباس الكفار او ثوب يشبه لباس المشركين او ثوب يشبه لباس الوثنيين او ثوب يشبه لباس الزنادقة او ثوب يشبه لباس الملحدين او ثوب يشبه لباس الدهريين او ثوب يشبه لباس الطبيعيين او ثوب يشبه لباس الفلاسفة او ثوب يشبه لباس المنجمين او ثوب يشبه لباس الكهان او ثوب يشبه لباس السحرة او ثوب يشبه لباس الشعراء او ثوب يشبه لباس المغنين او ثوب يشبه لباس الراقصين او ثوب يشبه لباس المضحكين او ثوب يشبه لباس المهرجين او ثوب يشبه لباس المسخرة او ثوب يشبه لباس المشعوذين او ثوب يشبه لباس المحتالين او ثوب يشبه لباس المكارين او ثوب يشبه لباس الدلالين او ثوب يشبه لباس الصباغين او ثوب يشبه لباس الحدادين او ثوب يشبه لباس النجارين او ثوب يشبه لباس البناءين او ثوب يشبه لباس الحجامين او ثوب يشبه لباس الكناسين او ثوب يشبه لباس الزبالين او ثوب يشبه لباس الحمالين او ثوب يشبه لباس الفعلة او ثوب يشبه لباس الاجراء او ثوب يشبه لباس العبيد او ثوب يشبه لباس الاماء او ثوب يشبه لباس الخدم او ثوب يشبه لباس الحشم او ثوب يشبه لباس الاتباع او ثوب يشبه لباس الاشياع او ثوب يشبه لباس الاذناب او ثوب يشبه لباس الاوباش او ثوب يشبه لباس الرعاع او ثوب يشبه لباس الغوغاء او ثوب يشبه لباس السفلة او ثوب يشبه لباس العامة او ثوب يشبه لباس الجهلة او ثوب يشبه لباس الحمقى او ثوب يشبه لباس المجانين او ثوب يشبه لباس المعتوهين او ثوب يشبه لباس المغفلين او ثوب يشبه لباس الاغبياء او ثوب يشبه لباس البلداء او ثوب يشبه لباس الاكياس او ثوب يشبه لباس العقلاء او ثوب يشبه لباس الحكماء او ثوب يشبه لباس العلماء او ثوب يشبه لباس الفقهاء او ثوب يشبه لباس المحدثين او ثوب يشبه لباس المفسرين او ثوب يشبه لباس القراء او ثوب يشبه لباس الوعاظ او ثوب يشبه لباس المذكرين او ثوب يشبه لباس الخطباء او ثوب يشبه لباس الائمة او ثوب يشبه لباس المؤذنين او ثوب يشبه لباس المقيمين او ثوب يشبه لباس الخدام او ثوب يشبه لباس الحجاب او ثوب يشبه لباس البوابين او ثوب يشبه لباس الحراس او ثوب يشبه لباس الشرط او ثوب يشبه لباس الجلادين او ثوب يشبه لباس السجانين او ثوب يشبه لباس الحرامية او ثوب يشبه لباس المفسدين او ثوب يشبه لباس المخربين او ثوب يشبه لباس المتلصصين او ثوب يشبه لباس المتجسسين او ثوب يشبه لباس المتنصتين او ثوب يشبه لباس المتسورين او ثوب يشبه لباس المتسللين او ثوب يشبه لباس المتخفين او ثوب يشبه لباس المتنكرين او ثوب يشبه لباس المتقنعين او ثوب يشبه لباس المتلثمين او ثوب يشبه لباس المتبرقعين او ثوب يشبه لباس المتحجبين او ثوب يشبه لباس المتسترين او ثوب يشبه لباس المتغطين او ثوب يشبه لباس المتدثرين او ثوب يشبه لباس المتلحفين او ثوب يشبه لباس المتزملين او ثوب يشبه لباس المتشحين او ثوب يشبه لباس المتوشحين او ثوب يشبه لباس المتعممين او ثوب يشبه لباس المتقلنسين او ثوب يشبه لباس المتكللين او ثوب يشبه لباس المتوجين او ثوب يشبه لباس المتحلين او ثوب يشبه لباس المتزينين او ثوب يشبه لباس المتجملين او ثوب يشبه لباس المتأنقين او ثوب يشبه لباس المتفننين او ثوب يشبه لباس المتأنسين او ثوب يشبه لباس المتأدبين او ثوب يشبه لباس المتظرفين او ثوب يشبه لباس المتكلفين او ثوب يشبه لباس المتصنعين او ثوب يشبه لباس المتزهدين او ثوب يشبه لباس المتعبدين او ثوب يشبه لباس المتقشفين او ثوب يشبه لباس المتورعين او ثوب يشبه لباس المتقين او ثوب يشبه لباس الصالحين او ثوب يشبه لباس الابدال او ثوب يشبه لباس الاولياء او ثوب يشبه لباس الانبياء او ثوب يشبه لباس المرسلين او ثوب يشبه لباس الملائكة المقربين او ثوب يشبه لباس الله تعالى وتقدس وتنزه عن ذلك علوا كبيرا

ص ويكره ان يصلي وهو حاقن او حاقب او حاذق او حازق او حاصر او حاقل او حاقد او حاسد او حاسر او حاسف او حاسق او حاسك او حاسل او حاسم او حاسن او حاسو او حاسي او حاسه او حاسا او حاسب او حاسد او حاسر او حاسف او حاسق او حاسك او حاسل او حاسم او حاسن او حاسو او حاسي او حاسه او حاسا او حاسب

ق ويكره ان يصلي وهو يسمع صوت الملاهي او صوت الطنبور او صوت العود او صوت الرباب او صوت المزمار او صوت الصنج او صوت الدف او صوت الطبل او صوت الشبابة او صوت الناي او صوت الصفارة او صوت الزمارة او صوت البوق او صوت القرن او صوت الكوبة او صوت الدربكة او صوت الطار او صوت الرق او صوت الدف او صوت الطبل او صوت الشبابة او صوت الناي او صوت الصفارة او صوت الزمارة او صوت البوق او صوت القرن او صوت الكوبة او صوت الدربكة او صوت الطار او صوت الرق

ر ويكره ان يصلي وهو يرى صورة او تمثالا او صليبا او كتابا او ثوبا او بساطا او وسادة او مخدة او ستارة او سترا او حجابا او بابا او مفتاحا او قفلا او ختما او خاتما او سيفا او درعا او رمحا او قوسا او نشابا او جعبة او تركشا او سهما او حربة او مزراقا او عمودا او سلاحا او درقة او ترسا او مغفرا او بيضة او جوشنا او زردا او سلسلة او قيدا او غلا او كبلا او بيدقا او رخا او فرسا او فيلا او شطرنجا او نردا او كعبا او قمارا او لعبا او لهوا او طربا او غناء او رقصا او زمرا او ضربا او مزمارا او عودا او طنبورا او صنجا او دفا او طبلا او شبابة او نايا او صفارة او زمارة او بوقا او قرنا او كوبة او دربكة او طارا او رقا او دفا او طبلا او شبابة او نايا او صفارة او زمارة او بوقا او قرنا او كوبة او دربكة او طارا او رقا

ت ويكره ان يصلي وهو يرى كتابا او ثوبا او بساطا او وسادة او مخدة او ستارة او سترا او حجابا او بابا او مفتاحا او قفلا او ختما او خاتما او سيفا او درعا او رمحا او قوسا او نشابا او جعبة او تركشا او سهما او حربة او مزراقا او عمودا او سلاحا او درقة او ترسا او مغفرا او بيضة او جوشنا او زردا او سلسلة او قيدا او غلا او كبلا او بيدقا او رخا او فرسا او فيلا او شطرنجا او نردا او كعبا او قمارا او لعبا او لهوا او طربا او غناء او رقصا او زمرا او ضربا او مزمارا او عودا او طنبورا او صنجا او دفا او طبلا او شبابة او نايا او صفارة او زمارة او بوقا او قرنا او كوبة او دربكة او طارا او رقا او دفا او طبلا او شبابة او نايا او صفارة او زمارة او بوقا او قرنا او كوبة او دربكة او طارا او رقا

ث ويكره ان يصلي وهو يرى كتابا او ثوبا او بساطا او وسادة او مخدة او ستارة او سترا او حجابا او بابا او مفتاحا او قفلا او ختما او خاتما او سيفا او درعا او رمحا او قوسا او نشابا او جعبة او تركشا او سهما او حربة او مزراقا او عمودا او سلاحا او درقة او ترسا او مغفرا او بيضة او جوشنا او زردا او سلسلة او قيدا او غلا او كبلا او بيدقا او رخا او فرسا او فيلا او شطرنجا او نردا او كعبا او قمارا او لعبا او لهوا او طربا او غناء او رقصا او زمرا او ضربا او مزمارا او عودا او طنبورا او صنجا او دفا او طبلا او شبابة او نايا او صفارة او زمارة او بوقا او قرنا او كوبة او دربكة او طارا او رقا او دفا او طبلا او شبابة او نايا او صفارة او زمارة او بوقا او قرنا او كوبة او دربكة او طارا او رقا

فصل

أي هذا فصل في مسائل متعلقة بباب الآتي

كُرِهَ استقبالُ القبلةِ بالفرجِ في الخلاءِ والبولِ واستدبارُها وغلقُ بابِ المسجدِ والوطءُ فوقَه والبولُ والتخلي لا فوقَ بيتٍ فيه مسجدٌ ولا نقشُه بالجصِّ وماءِ الذهبِ

باب الوتر والنوافل

الوترُ واجبٌ وهو ثلثُ ركعاتٍ بتسليمةٍ وقنتَ في ثالثتِه قبلَ الركوعِ أبدًا بعدَ أن كبَّرَ وقرأ في كلِّ ركعةٍ منه فاتحةً وسورةً ولا يقنتُ لغيرِه وينبغي لمؤتمٍّ قانتِ الوترَ لا الفجرِ والسنةُ قبلَ الفجرِ وبعدَ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ ركعتان وقبلَ الظهرِ والجمعةِ وبعدَها أربعٌ ويُندبُ الأربعُ

المكروهات خارج الصلاة والوتر والنوافل

قبل العصر والعشاء وبعده والستة بعد المغرب وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة
السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول
او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين
او الاوليين واحدى الاخريين او الاخريين واحدى
الاوليين او احدى الاخريين واربعا لو قرأ في احدى الاوليين
او احدى الاوليين واحدى الاخريين ولا يصلي بعد
صلوة مثلها وينتقل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء

كيفية اداء النوافل

وبناء وره اكبا خارج المصر مو ميا الى اى جهة
اى متنفل راكبا بلا اشتراط قبلة ابتداء ١٢ مسكين
توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه
على صلوة ١٢ط
اى الى فتح القلوع ازا ثم ركب وبنى على المقبل
فان الركوب على الكثير ١٢ط ع
فصل فى التراويح وسن فى رمضان عشرون
سنة مؤكدة ١٢ط
اى شهر رمضان ١٢ط
ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر و
بين كل ركعتين تسليمة ١٢ط
سوى الوتر ١٢ط
بعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد كل اربع
بامر عطف على جماعة ويجوز رفعه اربع عطفا على عشرون ١٢ مسكين
حتى لو صلاها قبل العشاء لم تجز ولعب الوتر تجوز ١٢ط
ركعات
بقدرها ويوتر بجماعة فى رمضان فقط
اى عقد اربع ركعات وهى تسليمتان ١٢ مسكين
اى الاداء
الشرط
باب ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر
فاقيم يتم شفعا ويقتدى فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدى
فرضا بالوام ١٢ط
من اربا عيته ١٢ط
ذلك الطرق لصلاة ... من شرع الامام فيه ١٢ط
متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع و
اى الاصل ١٢ط
يقتدى وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلى
اى الشخص ١٢ط

التراويح وادراك الفريضة

وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة

ومن خاف فوت ركعتي الفجر ان ادى سنته اتم وتركها

والا اولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته

قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة بادراك الركعة بل

ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت

والا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم

يدرك تلك الركعة ولو ركع مقتد فادرك امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ك ف

ادراك الفريضة وقضاء الفوائت

الترتيب في سجود السهو

ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها
ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا
باب سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو امامه
لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد والا لا وسجد للسهو وان سهى عن الاخر عاد ما
لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه
وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو

سجود السهو و صلوة المريض

ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يكن شفعا آخر عليه

ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا

لا يسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم

صلى اول مرة استانف وان كثر تحرى

والا اخذ بالاقل تواهم مصلى الظهر انه اتمها

فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض من تعذر عليه القيام او

خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا

ان تعذر او جعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا

يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح والا لا وان تعذر

القعود او مضطجعا مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يؤم

بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود

الا القيام او قاعدا ولو مرض في صلوته اتم بما قدر

ولو صلى قاعدا يركع ويسجد صحت بنى ولو كان موميا

لا وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى في فلك

قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجدة التلاوة

يجب باربع عشرة اية منها اولى الحج

وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او موتما

صلوة المريض وسجدة التلاوة

سجدة التلاوة وصلوة المسافر

لابتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة
وسجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فاتم
به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد
سجدها ولم تنقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج
الصلوة فسجد له واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد
اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين
وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد
وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه

باب صلوة المسافر من جاوز بيوت مصره

Bibliotheca Alexandrina

صلوة المسافر

مريد السير وسطا ثلثة ايام فى برا او بحرا او جبل قصر الفرض الرباعى فلو اتم وقعد فى الثانية صح والا لا على الاصح

يدخل مصره او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية لا بمكة ومنا وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقى سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غير بخلاف اهل الخيمة وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى

وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه
آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر فيه نية الاقامة
والسفر من الأصل دون التبع اى المرأة والعبد والجندي
باب صلوة الجمعة شرط ادائها المصر وهو كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
او مصلاه ومنا مصر لاعرفات وتؤدى في مصر في
مواضع والسلطان اونائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه

صلوة المسافر وصلوة الجمعة

صلوة الجمعة

والخطبة قبلها ونسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة
قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم
ثلثة فان نفر واقبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط
وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها حاز
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم
فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
كره وان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد

او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة

ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول

فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب صلوة العيدين

تجب صلوة العيد على

من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب

فى الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب و

يلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه

الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من

صلوة العيدين

صلوٰۃ الفطر وصلوٰۃ الاضحیٰ

ارتفاع الشمس الی زوالها ویصلی رکعتین مثنیا قبل
الزوائد وهی ثلث فی کل رکعة ویوالی بین القراءتین
ویرفع یدیه فی الزوائد ویخطب بعدها خطبتین
یعلم فیها احکام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت
مع الامام وتؤخر بعذر الی الغد فقط وهی
احکام الاضحی لکن هنا یؤخر الاکل عنها ویکبر
فی الطریق جهرا ویعلم الاضحیة وتکبیرات التشریق
فی الخطبة وتؤخر بعذر الی ثلثة ایام والتعریف لیس بشیء

صلوٰۃ الفطر وصلوٰۃ الاضحیٰ

وسن بعد فجر وعرفة الى ثمان مرة الله اكبر

الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة

مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

باب صلوة الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل

امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس

والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب صلوة الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة

صلوة الكسوف وصلوة الاستسقاء

صلوٰۃ الخوف

وَدُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ لَا قَلْبَ رِدَاءٍ وَحُضُورِ ذِمِّيٍّ وَإِنَّمَا يَخْرُجُونَ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ

بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ إِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ مِنْ

عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ وَقَفَ الْإِمَامُ طَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ

صَلّٰى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَرَكْعَتَيْنِ لَوْ مُقِيمًا وَمَضَتْ هٰذِهِ

إِلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلّٰى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ

وَذَهَبُوا إِلَيْهِمْ وَجَاءَتِ الْأُولٰى وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ وَ

سَلَّمُوا وَمَضَوْا ثُمَّ الْأُخْرٰى وَأَتَمُّوا بِقِرَاءَةٍ وَصَلّٰى فِي

الْمَغْرِبِ بِالْأُولٰى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَمَنْ قَاتَلَ

بَطَلَتْ صَلٰوتُهُ وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا وَفُرَادٰى

بِالْإِيمَاءِ إِلٰى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ

باب الجنائز

وَلِّ المحتضرَ القبلةَ على يمينه ولُقِّنَ الشهادةَ فإن ماتَ شُدَّ لحياهُ وغُمِّضَ عيناهُ ووُضِعَ على سريرٍ مجمَّرٍ وترًا وسُتِرَ عورتُه وجُرِّدَ ووُضِّئَ بلا مضمضةٍ واستنشاقٍ وصُبَّ عليه ماءٌ مُغْلًى بسدرٍ وحُرِّضَ وإلا فالقَراحُ وغُسِّلَ رأسُه ولحيتُه بالخطميِّ واضجعَ على يسارِه فيُغسَّلُ حتى يصلَ الماءُ إلى ما يلي التختَ منه ثم على يمينه لذلك ثم جلسَ

أحكام الجنائز

احكام غسل الميت وكفنه

مُسْنَدًا اليه ومسح بطنه رقيقا وما خرج منه غسل ولم يعد غسله ونشف بثوب و جعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفن سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم من يمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها وكفاية ازار ولفافة

وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت الملفاءة
وتجمر الاكفان اولا وترا فصل السلطان احق
بصلاته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي
وله ان يأذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي ولو يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة
صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء

كيفية الصلوة على الميت

كيفية الصلوة على الميت

بعد الأولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية
ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو
كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان
حاضرا ويقوم الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا
راكبا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا
كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو اولم
يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه

كيفية حمل الجنازة والدفن

ويدفنه ويوخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به
بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها
وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يسارك ثم مؤخرها ويلحد ويدخل من
قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر
والخشب ويسنى قبرها لا قبة ويهال التراب ويسنم

ويكره الستور على القبور بناء والقبة على القبر كما يصنع الآن في حق الاولياء والصلحاء وولايدفن اثنان او ثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة توضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب

القبر ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب والبغي
وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله
مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من
الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او
صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى

احكام الشهيد

او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة حيا او اوصى او قتل في المصر ولم يدر انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في حائطه

كتاب الزكوة

هي تمليك المال بغير عوض من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة

احكام الشهيد والصلوة في الكعبة والزكوة

شرائط وجوب الزكوة وما يجب في السوائم

عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية
مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله
باب صدقة السوائم وهي التي تكتفي
بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا

بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي
مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة و
خمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة و
وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

احكام صدقة السوائم

يعرف له اب فنسب الى نصر والبخت الابل عرب بوخت والعراب جمع عربي للبهائم ويقال للاناسي عرب فرقوا بينهما والذين استوطنوا المدن والقرى العربية دون الاعراب البدو وهم خلف فوا تستبهم الجمع

فصل في البقر

في ثلثين بقر تبيع ذو سنة او تبيعة و
في اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه
الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع و
في ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى
مسنة والجاموس كالبقر فصل في الغنم في اربعين
شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و
في مائتين وواحدة ثلث وفي اربع مائة اربع ثم
في كل مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثني في

احكام فصل البقر والغنم

زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال
والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل
والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب
سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل
او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ
الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة

احكام صدقة السوائم

احكام زكوة المال

لم يؤخذ أخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح

باب زكوة المال يجب في مائتي درهم وعشرين

دينارا ربع العشر ولو تبرا أو حليا أو آنية تقني

كل خمس نجسنا به والمعتبر وزنهما أداء و

وجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون

العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق

ورقا لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت

نصاب ورق أو ذهب ونقصان النصاب

فی الحول لا یضر ان کمل فی طرفیه وتضم قیمة
العروض الی الثمنین والذهب الی الفضة قیمة

باب العاشر هو من نصبه الامام لیاخذ الصدقات من التجار فمن قال لم یتم الحول او علی دین او
ادیت انا الی عاشر اخر وحلف صدق لا فی
السوائم فی دفعه بنفسه وفیما صدق المسلم صدق
الذمی لا الحربی الا فی ام ولده واخذ منا
ربع العشر ومن الذمی ضعفه ومن الحربی العشر بشرط

زکوة المال واحکام العاشر

نصاب واخذ هم منا ولم يثن في حول بلا عود

وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة و

مال المضاربة وكسب الماذون وثنى ان عشر الخواج

باب الركاز خمس معدن نقد و

نحو حلي يدي في ارض خراج او عشر لا في دار و

وارضه وكنز وباقيه للمحتطب والوزيتي لاركاز

دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

احكام الركاز

باب العشر يجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء

اى في بيان احكامه اى العشر اى لا يجب في ارض العشر دون الخراج ط

وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب

اى مسقى سيح ذهبا ماء ساده وبه يفتى ط اى في الكل ط اى وبلا شرط بقاء في مسقى سماء اد سيح فيجب في الخضراوات التي لا تبقى ط

والحشيش ونصفه في مسقى غرب او دالية وارتفع

اذا لم يتخذ ارضه لهذه الاشياء ط اى يجب نصف العشر ط بالفتح الدلو العظيم ج ط اى دولاب ط

المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم

اى يجب نصف العشر وهو الخمس ط اى كانه تغلبي وهو منسوب الى بني تغلب

او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم

اى اشترى ارضا اى الارض العشرية ج ط اى ويجب خراج ط اى ويجب عشر واحد لا ط اى الارض الخراجية ط اى ان اخذها

بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر

اى لاجل فساد البيع لانه جعل كان لم يكن ط اى ويكون ط

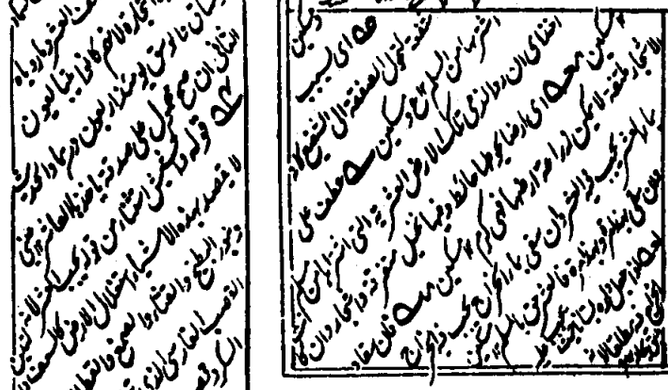

احكام العشر

كعين قيروقفيز في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج

باب المصرف هو الفقير والمسكين وهو اسوأ

حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون

ومنقطع الغزاة وابن السبيل فدفع الى كلهم او الى

صنف لا الى ذمي وصحح غيرها وبناء مسجد وتكفين

ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان

علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده

ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض

وغنى يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم

ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او

ابوه وابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء

وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد آخر لغير

قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم

ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه

وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله

الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده

احكام مصرف الزكوة وصدقة الفطر

كتاب الصوم

أحكام صلاة الفطر والصوم

أو عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبده أو
عبيد لهما ويتوقف لو مبعضا بخمار نصف صاع
من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر
أو شعير وهو ثمانية أرطال صبح يوم الفطر فيتمات
قبله أو أسلم أو ولد بعده لا إن مات بعده أو صبح لو قدم أو أخر
كتاب الصوم هو ترك الأكل والشرب والجماع
من الصبح إلى الغروب بنية من أهله وصح صوم
رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل

بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ اِلٰى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ

وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَمَا بَقِيَ لَمْ يَجُزْ اِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبَيَّتَةٍ

وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ اَوْ بِعَدِّ شَعْبَانَ ثَلٰثِيْنَ

يَوْمًا وَلَا يَصُوْمُ يَوْمَ الشَّكِّ اِلَّا تَطَوُّعًا وَمَنْ رَاٰى هِلَالَ

رَمَضَانَ اَوِ الْفِطْرِ وَرُدَّ قَوْلُهٗ صَامَ فَاِنْ اَفْطَرَ قَضٰى فَقَطْ

وَقُبِلَ بِعِلَّةٍ خَبَرُ عَدْلٍ وَلَوْ قِنًّا اَوْ اُنْثٰى لِرَمَضَانَ

وَحُرَّتَيْنِ اَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ لِلْفِطْرِ وَاِلَّا فَجَمْعٌ عَظِيْمٌ

لَهُمَا وَالْاَضْحٰى كَالْفِطْرِ وَلَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهٗ فَاِنْ اَكَلَ الصَّائِمُ

احكام الصوم رمضان ورؤية هلال وما يفسد الصوم وما لا يفسده

مُفسِدات الصوم وغير المفسِدات

اوشرب اوجامع ناسيًا او احتلم او انزل بنظر

او ادّهن او احتجم او اكتحل او قبل بخلاف الانزال به

دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او

اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان

اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او حديدة

قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل

اوشرب غذاء او دواء عمدًا قضى وكفر

ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال

فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان

وان احقن او استعط او اقطر فی اذنه او داوی جائفة او آمة بدواء او وصل الی جوفه او دماغه
افطر وان اقطر فی احلیله لا وکره ذوق شیء و
مضغه بلا عذر و مضغ العلک لا کحل و دهن
شارب وسواک والقبلة ان امن فصل لمن خاف
خاف زیادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب
ان لم یضره ولا قضاء ان ماتا علیهما ویطعم ولیهما
لکل یوم کالفطرة بوصیة وقضیا ما قدرا بلا شرط
ولا فان جاء رمضان قدم الاداء علی القضاء

عوارض افطار الصوم

عوارض افطار الصوم

وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ وَالنَّفْسِ وَلِلشَّيْخِ
الْفَانِي وَهُوَ يُفْدِي فَقَطْ وَلِلْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ
وَيَقْضِي وَلَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ
وَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا وَلَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِفْطَارَ ثُمَّ قَدِمَ وَ
نَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهِ صَحَّ وَيَقْضِي بِأَغْمَاءٍ سِوَى يَوْمٍ
حَدَثَتْ فِي لَيْلَتِهِ وَبِجُنُونٍ غَيْرِ مُمْتَدٍّ وَبِإِمْسَاكِ بِلَا نِيَّةٍ
صَوْمِ وَقْتٍ وَلَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أَوْ تَسَحَّرَ
ظَنَّهُ لَيْلًا وَالْفَجْرُ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ كَذَلِكَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ
أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَقَضَى وَلَمْ يُكَفِّرْ كَأَكْلِهِ عَمْدًا

وقال الزوزني لا يجوز الفطر لأن الصوم واجب والفطر إباحة والواجب أقوى من المباح

ظاهر الدين الصوم الواجب وداخل فيه الصوم الفضاء فلا يجوز الفطر فيه

قوله وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد والنفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية

قوله وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد والنفس الخ قال في الهداية وهذا إذا خافتا على أولادهما لأنه لا صنع لهما في ولد غيرهما فأشبه المريض وإن خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وأولادهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي يطيقونه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقي الإطعام في حق الشيخ الفاني والحبلى والمرضع إذا خافتا على الولد

قوله وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط الخ قال في الهداية وهذا إذا كان يطيق الصوم بجهد فإن كان لا يطيقه لكبر السن أو لمرض لا يرجى برؤه فله أن يفطر ويطعم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي يطيقونه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقي الإطعام في حق الشيخ الفاني والحبلى والمرضع إذا خافتا على الولد

قوله وللمتطوع بغير عذر في رواية الخ قال في الهداية وهذا إذا شرع في التطوع ثم أفسده بغير عذر فعليه القضاء لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقال عليه السلام المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولأنه أدى جزءا من الصوم فيلزمه القضاء كما في الصلاة وفي رواية لا قضاء عليه لأنه تبرع بالشروع فلا يلزمه بالإفساد كما لو تصدق ببعض ماله ثم استرده

قوله ويقضي ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك بقية يومه

قوله ويقضي ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك بقية يومه الخ قال في الهداية وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض اليوم فعليهما أن يمسكا بقية يومهما لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمهما الكل إلا أنه لا قضاء على الصبي لأنه لم يلزمه الأداء وعلى الكافر لأنه لا يخاطب بالأداء

قوله ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح

قوله ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح الخ قال في الهداية وإذا قدم المسافر وقد أفطر في بعض اليوم أو نوى الإفطار فله أن يصوم لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء وكذلك إذا نوى الإفطار ثم صام لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء وكذلك إذا نوى الإفطار ثم صام لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء

قوله ويقضي بأغماء سوى يوم

قوله ويقضي بأغماء سوى يوم الخ قال في الهداية والإغماء والجنون سواء كان فرضا أو نفلا لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء وكذلك إذا نوى الإفطار ثم صام لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء

قوله حدثت في ليلته وبجنون غير ممتد وبإمساك بلا نية

قوله حدثت في ليلته وبجنون غير ممتد وبإمساك بلا نية الخ قال في الهداية والإغماء والجنون سواء كان فرضا أو نفلا لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء وكذلك إذا نوى الإفطار ثم صام لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء

قوله صوم وقت وقطر ولو قدم مسافر أو طهرت حائض أو تسحر

قوله صوم وقت وقطر ولو قدم مسافر أو طهرت حائض أو تسحر الخ قال في الهداية والإغماء والجنون سواء كان فرضا أو نفلا لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء وكذلك إذا نوى الإفطار ثم صام لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء

قوله ظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية

قوله ظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية الخ قال في الهداية والإغماء والجنون سواء كان فرضا أو نفلا لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء وكذلك إذا نوى الإفطار ثم صام لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء

قوله أمسك بقية يومه وقضى ولم يكفر كأكله عمدا

قوله أمسك بقية يومه وقضى ولم يكفر كأكله عمدا الخ قال في الهداية والإغماء والجنون سواء كان فرضا أو نفلا لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء وكذلك إذا نوى الإفطار ثم صام لأن الصوم لا يتجزأ فيلزمه الكل إلا أنه لا يلزمه القضاء لأنه لم يلزمه الأداء

بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا فصل

من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي يوم العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها تم وافطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة

بلا عذر فسد وأكله وشربه ونومه ومبايعته

فيه وكره إحضار المبيع والصمت والتكلم إلا بخير

وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه المضي

ايضا بنذر اعتكاف أيام وليلتان بنذر يوم من

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص

في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض

مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل

الاعتكاف والحج

وَصِحَّةٍ وَاسْلَامٍ وَقُدْرَةٍ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَضَلَتْ عَنْ

مَسْكَنِهِ وَعَنْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ

وَعِيَالِهِ وَأَمْنِ طَرِيقٍ وَمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لِامْرَأَةٍ فِي سَفَرٍ

فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ فَبَلَغَ أَوْ أُعْتِقَ فَمَضَى لَمْ يُجْزِ

عَنْ فَرْضِهِ وَمَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَذَاتُ

عِرْقٍ وَجُحْفَةُ وَقَرْنٌ وَيَلَمْلَمُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ بِهَا

وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا لَا عَكْسُهُ وَلِدَاخِلِهَا الْحِلُّ

وَلِلْمَكِّيِّ الْحَرَمُ لِلْحَجِّ وَالْحِلُّ لِلْعُمْرَةِ

بَابُ الْإِحْرَامِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَتَوَضَّأْ

شروط الحج ومواقيت الإحرام

كيفية الإحرام

والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او
غسيلين وتطيبت وصل ركعتين وقل اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبّ دبر صلوتك
تثوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص
فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة
اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل

Boilerplate

وَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْقَبَاءِ وَالْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ
نَعْلَيْنِ فَاقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ
بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ عُصْفُرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا
لَا يَنْفُضُ وَسَتْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَغَسْلِهِمَا بِالْخَطْمِيِّ
وَمَسِّ الطِّيبِ وَحَلْقِ رَأْسِهِ وَقَصِّ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ
لَا الِاغْتِسَالِ وَدُخُولِ الْحَمَّامِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالْبَيْتِ
وَالْمَحْمِلِ وَشَدِّ الْهِمْيَانِ فِي وَسَطِهِ وَأَكْثِرِ التَّلْبِيَةَ مَتَى
صَلَّيْتَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَكْبًا
وَبِالْأَسْحَارِ رَافِعًا صَوْتَكَ بِهَا وَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ بِدُخُولِ
مَكَّةَ وَكُدًى وَهَلِّلْ تِلْقَاءَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ

ما يجوز للمحرم وما لا يجوز

مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُسْتَلِمًا بِلَا اِيذَاءٍ وَطُفْ مُضْطَبِعًا وَرَاءَ
الْحَطِيمِ اٰخِذًا عَنْ يَمِينِكَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ
تَرْمُلُ فِي الثَّلٰثَةِ الْاُوَلِ فَقَطْ وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَرْتَ
بِهٖ اِنِ اسْتَطَعْتَ وَاخْتِمِ الطَّوَافَ بِهٖ وَبِرَكْعَتَيْنِ فِي
الْمَقَامِ اَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةٌ
لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ ثُمَّ اخْرُجْ اِلَى الصَّفَا وَقُمْ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ
مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاعِيًا رَبَّكَ
لِحَاجَتِكَ ثُمَّ اهْبِطْ نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ
الْاَخْضَرَيْنِ وَافْعَلْ عَلَيْهَا فِعْلَكَ عَلَى الصَّفَا وَطُفْ بَيْنَهُمَا

كَيْفِيَّةُ طَوَافِ الْقُدُومِ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَقِمْ

بِمَكَّةَ حَرَامًا وَطُفْ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَكَ ثُمَّ اخْطُبْ

قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَعَلِّمْ فِيهَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ

رُحْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى ثُمَّ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ

صَلٰوةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ اخْطُبْ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ بِشَرْطِ الْإِمَامِ وَالْإِحْرَامِ

ثُمَّ إِلَى الْمَوْقِفِ وَقِفْ بِقُرْبِ الْجَبَلِ وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا

الشَّعْرُ وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ

مَوقِفَ الأَبطَنَ عُرَنَةَ حامِدًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا

مُصَلِّيًا داعِيًا ثُمَّ إلى مُزدَلِفَةَ بَعدَ الغُروبِ وانزِل

بِقُربِ جَبَلِ قُزَحَ وَصَلِّ بِالنّاسِ العِشائَينِ بِأَذانٍ

واقامَةٍ وَلَم يُجزِ المَغرِبَ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ صَلِّ الفَجرَ

بِغَلَسٍ ثُمَّ قِف مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا مُلَبِّيًا داعِيًا

وَهِيَ مَوقِفُ الأَبطَنِ مُحَسِّرٍ ثُمَّ إلى مِنًى بَعدَ ما أَسفَرَ

فَارمِ جَمرَةَ العَقَبَةِ مِن بَطنِ الوادِي بِسَبعِ حَصَياتٍ

كَحَصَى الخَذفِ وَكَبِّر بِكُلِّ حَصاةٍ وَاقطَعِ التَّلبِيَةَ

باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب

وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا

او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل و

سعي ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء و

كره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منا فارم الجمار

الثلث في ثاني النحر بعد الزوال بادیا بما يلي المسجد

ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل

رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك

ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح

الطواف والركن ورمي الجمار

وكل رمي بعده رمي فارم مما شاء والأفضل اكبا

وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنا للرمي

ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو

واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم

والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار

فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط

عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من

الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه

طواف الصدر وما بعده ومسائل أخر

وَلَوْ اَهَلَّ عَنْهُ رَفِيقُهُ بِاغْمَائِهِ صَحَّ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ
غَيْرَ اَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا لَا رَأْسَهَا وَلَا تُلَبِّي جَهْرًا
وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ وَلَا تَحْلِقُ وَتُقَصِّرُ
وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةَ تَطَوُّعٍ اَوْ نَذْرًا وَجَزَاءَ
صَيْدٍ وَنَحْوَهُ وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يَزِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ اَحْرَمَ
فَاِنْ بَعَثَ بِهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ لَا حَتَّى يَلْحَقَهَا اَلَّا فِي
بَدَنَةِ الْمُتْعَةِ فَاِنْ جَلَّلَهَا اَوْ اَشْعَرَهَا اَوْ قَلَّدَ
شَاةً لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا وَالْبُدْنُ مِنَ الْاِبِلِ وَالْبَقَرِ

بَابُ الْقِرَانِ هُوَ اَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْاِفْرَادُ

حكم تقليد البدن وكيفية القران

وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم

اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف

ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين و

سعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح

شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة

اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان

لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة

ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع هو ان يحرم بعمرة

كيفية التمتع و احكام المتمتع

مِنَ الْمِيقَاتِ فَيَطُوفُ لَهَا وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَقَدْ
حَلَّ مِنْهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الطَّوَافِ ثُمَّ يُحْرِمُ
بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْحَرَمِ وَيَحُجُّ وَيَذْبَحُ فَإِنْ عَجَزَ
فَقَدْ مَرَّ وَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةً مِنْ شَوَّالٍ فَاعْتَمَرَ لَمْ يَجُزْ عَنِ
الثَّلَاثَةِ وَصَحَّ لَوْ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
فَإِنْ أَرَادَ سَوْقَ الْهَدْيِ أَحْرَمَ وَسَاقَ وَقَلَّدَ بَدَنَةً
بِزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ وَلَا يُشْعِرُ وَلَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ وَيُحْرِمُ
بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَهُ أَحَبُّ فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ
حَلَّ مِنْ إِحْرَامِيْهِ وَلَا تَمَتُّعَ وَلَا قِرَانَ لِمَكِّيٍّ وَمَنْ يَلِيهَا فَإِنْ
عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بَطَلَ
تَمَتُّعُهُ وَإِنْ سَاقَ لَا وَمَنْ طَافَ أَقَلَّ أَشْوَاطِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ

اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا ولعكسه لا

وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح

الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام

بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام

بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما

افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز

عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير

الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات تجب شاة ان طيب

احكام التمتع والجنايات

مُحْرِمٌ عضوًا والا تصدق او خضب رأسه بحناء او

كالماشل الرأس واللحية والساق ونحو ذلك ع

عطف على قوله طيب اى بقيد شاة ان خضب ١٢ ع

او ادّهن بزيت او لبس مخيطا او غطّى رأسه يومًا

اى يجب ايضا ان ادهن ١٢ ع

والا تصدق او حلق ربع رأسه او لحيته والا تصدق

اى وان لم يلبس او يغط بل ما دون يوم ١٢ ع

كالحالق او رقبته او بطنه او احدهما او

اى كتصدق الحالق شعر راس غيره او كان الشعر محرما ١٢ ع

او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي

اى وفي اخذه

شارب حلال او قلم اظفاره طعامًا او قبض

اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدًا او رجلًا

اى واحد فلو اخذ في المجلس اظفار يد والاخرى اظفار رجل واحدة فلا شيء عليه ١٢ ع

احكام الجنايات

ولا يخفى ان هذا الكلام يدل على ان الحالق لو حلق رأس غيره بغير اذنه لا يجب عليه شيء وهو خلاف ما ذكره في الكافي حيث قال ولو حلق رأس غيره بغير اذنه فعليه صدقة ١٢ منه

قوله ولا تصدق اى وان لم يكن الشعر محرما ١٢ ع

قوله او لحيته اى ولو كان الشعر غير محرم ١٢ ع

قوله او رقبته او بطنه اى حلق ١٢ ع

قوله او احدهما اى حلق ١٢ ع

قوله او محجمه اى حلق موضع الحجامة ١٢ ع

قوله وفي اخذ شاربه حكومة عدل اى حلق رقبته كلها او عانته او احد مذاكيره او ساقه ١٢ ط

قوله شارب حلال اى يجب ١٢ ع

قوله او قلم اظفاره طعامًا اى يجب صدقة ١٢ ع

قوله او قبض اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدًا او رجلًا اى يجب نصف صدقة ١٢ ع

قوله او يدًا او رجلًا اى واحد فلو اخذ في المجلس احد اظفار يد والاخرى اظفار رجل واحدة فلا شيء عليه ١٢ ع

واذا اختلف يعتبر الحقيقة كالليس المتفرق واما في قبض اظفار يد واحدة فلان الباقي بحكم الكل واصابع اليد الواحدة ربع باعتبار كل الاصابع وان قبض الكل في مجلسين يجب دمان عندهما واحدهما جنايتان وعند محمد دم واحد للسنة اخل ١٢ ط

والا تصدق بخمسة متفرقة ولا شيء بلحظ ظفر منكسر

وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق

بثلثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلثة ايام

فصل

ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى

وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع

في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وبمضي ويقضي ولم

يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق

او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد وبمضي ويقضي

او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد

أو طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيدهُ وصدقة

لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن

ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه

جنبا وصدقة بترك اقله أو طاف للركن محدثا وللصدر

طاهرا في أخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن

جنبا أو طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او

افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة

الصور التي يجب فيها دم او صدقة

جزاء قتل الصيد و جرحه

اَوْ رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا اَوْ رَمْيُ يَوْمٍ وَاَوَّلُ الْحَلْقِ اَوْ طَوَافُ
الرُّكْنِ اَوْ حَلْقُ فِي الْحِلِّ وَدَمَانِ لَوْ حَلَقَ الْقَارِنُ
قَبْلَ الذَّبْحِ فَصْلٌ اِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ
مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَهُوَ قِيمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ
فِي مَقْتَلِهِ اَوْ اَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْهُ فَيَشْتَرِي بِهَا هَدْيًا
وَذَبْحَهُ اِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا اَوْ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ
كَالْفِطْرَةِ اَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا وَلَوْ فَضَلَ

بقية أحكام المحرم في الصيد والذبح

أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وإن

جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص

منه وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه

وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب

وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور

وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة

وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع

وإن صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة

وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام

مُسْتَرْسَلٌ وَظَبْيٌ مُسْتَأْنَسٌ وَلَوْ ذَبَحَ مُحْرِمٌ صَيْدًا حَرُمَ وَ

غَرِمَ بِأَكْلِهِ لَا مُحْرِمٌ آخَرُ وَحَلَّ لَهُ لَحْمُ مَا اصْطَادَهُ

حَلَالٌ وَذَبْحُهُ إِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعِنْهُ بِصَيْدِهِ

وَبِذَبْحِ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَلَا صَوْمَ

وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ فَإِنْ بَاعَهُ رُدَّ الْبَيْعُ إِنْ

بَقِيَ وَإِنْ فَاتَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَمَنْ أَحْرَمَ وَفِي بَيْتِهِ أَوْ

قَفَصِهِ صَيْدٌ لَا يُرْسِلُهُ وَلَوْ أَخَذَ حَلَالٌ صَيْدًا فَأَحْرَمَ

ضَمِنَ مُرْسِلَهُ وَلَا يَضْمَنُ لَوْ أَخَذَهُ مُحْرِمٌ فَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ

آخَرُ ضَمِنَا وَرَجَعَ أَخِذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمِ

بقية أحكام الصيد وقطع نبات الحرم

أو شجرا غير مملوك وهو مما لا ينبته الناس ضمن قيمته
الا فيما جفت وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا
الإذخر وكل شيء على المقرد به دم وفعلي القارن دمان
الا أن يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرما ان صيدا
تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا
وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت ماتا
ضمنهما فان أدى جزاءها فولدت لا يضمن الولد
باب مجاوزة الوقت بغير احرام
من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا
أو جاوز ثم أحرم بعمرة ثم أفسد وقضى بطل الدم

الصيد ومجاوزة الميقات بلا إحرام

ثمرة جزاء

فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا
إحرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا إحرام ثم خرج
فعاد إليها في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا إحرام فإن تحولت السنة لزمه
باب إضافة الإحرام إلى الإحرام
شوطا العمرة فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم
لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن أحرم بحج
ثم بأخر يوم النحر فإن حلق في الأول لزمه الآخر ولا دم
وإلا لزمه وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته إلا
التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم ومن أحرم بحج ثم بعمرة
ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وإن توجه إليها
لا فلو طاف للحج ثم أحرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم

اضافة الاحرام الى الاحرام

وَنَدْبُ رَفْضِهَا وَإِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَتْهُ وَ

لَزِمَهُ رَفْضُهَا وَالدَّمُ وَالْقَضَاءُ فَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا صَحَّ وَ

يَجِبُ دَمٌ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَاحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ رَفَضَهَا

بَابُ الْإِحْصَارِ لِمَنْ أُحْصِرَ بَعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ

أَنْ بَعَثَ شَاةً تُذْبَحُ عَنْهُ فَيَتَحَلَّلُ وَلَوْ قَارِنًا بَعَثَ دَمَيْنِ

وَيَتَوَقَّتُ بِالْحَرَمِ لَا بِيَوْمِ النَّحْرِ وَعَلَى الْمُحْصَرِ بِالْحَجِّ أَنْ تَحَلَّلَ

حَجَّةً وَعُمْرَةً وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ عُمْرَةً وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةً وَعُمْرَتَانِ

فَإِنْ بَعَثَ ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ وَقَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ وَالْحَجِّ تَوَجَّهَ

وَإِلَّا لَا وَلَا إِحْصَارَ بَعْدَ مَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ

وَمَنْ مُنِعَ بِمَكَّةَ عَنِ الرُّكْنَيْنِ فَهُوَ مُحْصَرٌ وَإِلَّا لَا

بقية اضافة الاحرام الى الاحرام واحصار المحرم

باب القوات من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة

فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت

لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في جميع السنة وتكره

يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير النيابة تجزئ في العبادة

المالية عند العجز والقدرة ولم تجزئ في البدنية بحال

وفي المركب منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط

العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجزه

المنوب للحج الفرض لا النفل ومن أحرم عن آمريه

احكام فوات الحج والحج عن الغير

ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران
والجناية على المأمور فان مات في طريقه يحج عنه
من منزله بثلث ما بقي ومن أهل يحج عن أبويه فعين صح
باب الهدي أدناه شاة وهو ابل وبقر وغنم
وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في
كل شئ الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف
بعرفة وبوكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط
وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل
بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله

بقيته ذكر الحج عن الغير وذكر الهدايا وذبحها

وخِطامه ولم يعُط أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة

ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فإن عطب واجبا أو

تعيب أقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوع فاخره

وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني

ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط

مسائل منثورة ولو شهدوا بوقوفهم قبل يوم

تقبل بعده لا ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني

رمى الكل أو الأولى فقط ومن أوجب حجا ماشيا لا

يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حلها وحاجها

الهدايا وذبحها والمسائل المتفرقة من الحج

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا

وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب

وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح

والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين

او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين

او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج

مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج

صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان

بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته

ذكر المحرمات وذكر الأنكحة الحلال والحرام

وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين اية فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته

وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج
الكتابية والصابية والحرمة ولو محرما والامة ولو
كتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو فى عدة الحرة
واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد وحلى
من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا
والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل
نكاح المتعة والموقت وله وطئ امرأة ادعت عليه

ذكر
الانكحة الحلال
والحرام

ذكر الاولياء والاكفاء

انه تزوجها وقضى بنكاحها بينة ولم يكن تزوجها

باب الاولياء والاكفاء تقدم نكاح حرة مكلفة

بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استاذنها

الولي فسكتت او ضحكت او بكت او زوجها فبلغها

الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي

فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة

او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها

ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير

والصغيرة والولي العصبة بنت نيب لا ارث

ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط
القضاء وبطل بسكوتها إن علمت بكرا لا بسكوته عالم
يرض ولو دلالة وتوابعها قبل الفسخ ولا ولاية لعبد
وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وإن لم تكن عصبته
فالولاية للأقرب ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الأم
ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم وللأبعد للتزويج بغيبة الأقرب
مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن فالأب
فصل في الكفاءة من نكحت غير كفء
فرق الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر

ذكر الأولياء والأكفاء

ذكر الكفاءة والوكالة بالنكاح

نحوه رضاء لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش
اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما
كالاباء ودیانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها
فللولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفو
او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد
فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من
نفسه وللوكيل ان يزوج مؤكلته من
نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد

موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد
على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح امرأة مخالف
بامرأتين لا بامة باب المهر صح النكاح بلا ذكر
واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة
بالوطي او الموت او الخلوة وبالطلاق قبل الوطي
تنتصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي
او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع
وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد وزيد لا يتنصف
وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام

الوكالة بالنكاح وذكر المهر

وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا

وتجب العدة فيها وتستحق المتعة لكل مطلقة الا

للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشعار

وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها

خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت

له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم

تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف

او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل القبض وبعده

وجوب العدة في الخلوة وحكم المتعة والمهر

فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها
بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
وفى به واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها
على هذا العبد وعلى هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس
او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير
او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا
هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهر
العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي

الصور التي يجب
فيها مهر المثل

كيفية اعتبار مهر المثل والاختلاف في قدر المهر واصله

ولم يزد على المسمّى وثبت النسب والعدة ومهر مثلها

يعتبر بقوم أبيها إذا استووا تاسنًا وجمالًا ومالًا وبلدًا

وعصرًا وعقلًا ودينًا وبكارة فإن لم توجد فمن

الاجانب وصحّ ضمان الولي المهر وتطالب زوجها

او وليّها وله منعه من الوطي والاخراج للمهر

وإن وليها ولو اختلفا في قدر المهر حكم

مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو

في اصل المسمّى يجب مهر المثل وإن ماتا

ولو في قدر المهر فالقول لورثته ومن بعث الى
امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر
فالقول له في غير المعتاد للاكل ولو نكح ذمي ذمية
بميتة او بغير مهر وذا جاز عندهم فاسلما
طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحرمتان تمته
ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما
او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي
غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
باب نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب
والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه

نكاح الذمي والرقيق

نكاح الرقيق

بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه

وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او

فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو

زوج عبدا ماذونا امرأة حر وهي اسوة للغرماء في

مهرها ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه

ويطأ الزوج ان ظفر بها وله اجبارهما على النكاح

ويسقط المهر بقتل السيد امته

قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله

نكاح الرقيق

والإذن في العزل لسيد الأمة ولو أعتقت أمته و

مكاتبته خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا إذن

فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له وإلا

لها ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه

منه وصارت أم ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة

ولدها ودعوة الجد كدعوة الأب حال عدمه و

لو زوجها أباه وولدت لم تصر أم ولده ويجب المهر لا القيمة

وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها أعتقه عني بألف

نكاح الكافر

ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بألف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود أو في

عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم أسلما أقر عليه

ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد ولا مرتدة

أحدا والولد يتبع خير الأبوين دينا والمجوسي شر

من الكتابي ولو أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام

على الآخر فإن أسلم والا فرق بينهما وإباؤه طلاق

لا إباؤها ولو أسلم أحدهما ثم لمتين

حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها

وتبين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتسلم

المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ

في الحال فللموطوءة المهر كلها ولغيرها نصفه

ان ارتدت وان ارتدا لا والاباء نظيره ولو ارتدا

واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة

كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه

ذكر نكاح المرتد والقسم

ذكر القسم والرضاع

وللحرة ضعف الأمة ويسافر بمن شاء والقرعة
أحب وله أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم به
وإن قل في ثلثين شهرا أما حرم بالنسب
إلا أم أخيه وأخت ابنه وزوج مرضعة لبنها
منه أب للرضيع وابنه إلخ وبنته أخت وأخوه عم

Bibliothèque nationale de France

الرضاع

وأختُه عمّةً وتحلُّ أختُ أخيه رضاعًا ونسبًا

ولا تحلُّ بين رَضيعَي ثديٍ وبين مُرضعةٍ وولدِها

مُرضعتِها وولدِ ولدِها واللبنُ المخلوطُ بالطعامِ لا

يُحرِّمُ ويُعتبرُ الغالبُ لو بماءٍ ودواءٍ ولبنِ شاةٍ

وامرأةٍ أخرى ولبنُ البكرِ والميتةِ مُحرِّمٌ

لا الاحتقانُ ولبنُ الرجلِ والشاةِ ولو أرضعتْ

ضرّتَها حرُمتا ولا مهرَ للكبيرةِ إن لم يطأها و

للصغيرةِ نصفُه ويرجعُ به على الكبيرةِ إن تعمّدتِ الفسادَ

وَإِلَّا لَا وَيَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَالُ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

هُوَ رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ

تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ وَتَرْكُهَا

حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا أَحْسَنُ وَثَلَاثًا فِي أَطْهَارٍ حَسَنٌ

وَسُنِّيٌّ وَثَلَاثًا فِي طُهْرٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ بِدْعِيٌّ وَغَيْرُ الْمَوْطُوءَةِ

تُطَلَّقُ لِلسُّنَّةِ وَلَوْ حَائِضًا وَفُرِّقَ عَلَى الْأَشْهُرِ

فَمَنْ لَا تَحِيضُ وَصَحَّ طَلَاقُهُنَّ بَعْدَ الْوَطْءِ

الطَّلَاقُ

الطلاق

وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها

ای ای دخل بها حال کونها حائضا ۱۲ وجوبا فی الاصح لدفع البدعة ۱۲

ویطلقها فی طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند کل طهر طلقة وان

ولم یوقعها فی الطهر الاول ۱۲ وهی من ذات الحیض ۱۲ ای فی الحال ۱۲ ای او نوی ۱۲ طلقة ۱۲

نوی ان تقع الثلث الساعة او عند کل شهر

بتوزیع ۱۲

واحدة صحت ویقع طلاق کل زوج عاقل

فلا یقع طلاق الرقیق ۱۲

بالغ ولو مکرها وسکران واخرس باشارته

عطف علی مولیکا ای وان کان الزوج سکران ۱۲ ولو کانت الزوجة امة ۱۲

حرا او عبدا لا طلاق الصبی والمجنون والنائم

ای حر کان الزوج وعبدا ولو مدبرا ومکاتبا ۱۲ ولو مراهقا او مجازا بعد البلوغ ۱۲ المعتوه والمغمی علیه ۱۲

والسید علی امرأة عبده واعتباره بالنساء

ولو مکاتبا للسید ۱۲ ای اعتبار عدد الطلاق وکذا العدة ۱۲

فطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان

ای وطلاق الامة ولو مدبرة او مکاتبة ۱۲

الطلاق الصريح

باب الطلاق الصريح هو كأنت طالق ومطلقة

وطلقتك فيقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر

أو الإبانة أو لم ينو شيئا ولو قال أنت الطلاق أو أنت

طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا تقع واحدة

رجعية بلا نية أو نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى

ثلثا فثلث وإن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما

يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد

والفرج والرأس والوجه أو إلى جزء شائع منها كنصفها أو

ثلثها تطلق وإلى اليد والرجل والدم لا ونصف التطليقة

أو ثلثها طلقة وثلثة أنصاف التطليقتين ثلث

إضافة الطلاق إلى الزمان

ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وإلى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة إن
لم ينو او نوى الضرب وإن نوى واحدة وثنتين
قلت وثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى الضرب
ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة
او في الدار تبين وفي اذا دخلت مكة تعليق

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح ونيته ليصح
تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وتكلمها امس بل تكلمها اليوم فكلامه لغو لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن ما لكلامه فيه فلغا كما اذا قال لما انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي

اضافة الطلاق الى الزمان

وان نكحها قبل امس ۞ وقع الان انت طالق مالم اطلقك

او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك ۞ وسكت طلقت

وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا مالم اطلقك

لاحتى يموت احدهما انت طالق مالم اطلقك انت

طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك

فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق

لغو ان نوى وتبين في البائن والا فواحدة ۞

اولا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها

او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد

الطلاق قبل الدخول بها

فلو اشتراها وطلقها لم يقع أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها و طلقتها بمجيء الغد فجاء الغد لا وعدتها ثلث حيض أنت طالق هكذا وأشار بثلث أصابع فهي ثلث أنت طالق بائن أو البتة أو أخبث الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كألف أو ملأ البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثا

فصل في الطلاق قبل الدخول بها طلق

خير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال وتطلق

واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك

وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين

وتصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية

برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك

لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري

انت حرة تقنعي تخمري استتري اعربي اخرجي

اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي

ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا

صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث

الطلاق بالكنا

تفويض الطلاق

وطلق بلسمت لی بامرأة او لست لك بزوج ان نوى بذلك طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نيته الثلث فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط فان قال لها اختاري فقالت انا

تفويض الطلاق

اختارى نفسى او اختارت نفسى تطلق وان قال لها
بلفظ المضارع ١٢
اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى
ثلاث مرات ١٢ المرأة ١٢
او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا
اى او قال اخترت ١٢
نية ولو قالت طلقت نفسى او اختارت نفسى بتطليقة
اى الطلقات الثلاث بلا نية فثلاث ش المرأة ج ١٢
بانت بواحدة امرك بيدك فى تطليقة او اختارى
اى ولو قال لامرأته امرك الخ ١٢
تطليقة فاختارت نفسها طلقت واحدة رجعية
ان قالت اخترت نفسى ١٢
فصل امرك بيدك ينوى ثلاثا فقالت اخترت
اى فى بيان حكم الامر باليد ١٢
اى حال كونه ناويا ذلك فلانا ١٢
نفسى بواحدة وقعن وفى طلقت نفسى بواحدة او اخترت
اى ان قالت اخترت نفسى ١٢ اى فى قولها فى جواب الزوج لما قال لها امرك بيدك ك ١٢
نفسى بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل فى امرك
اى ان
بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر فى يومها بطل
اى المرأة الخيرة ١٢

اختيار نفسى او اختارت نفسى تطلق وان قال لها
بلفظ المضارع ١٢
اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى
ثلاث مرات ١٢ المرأة ١٢
او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا
اى او قال اخترت ١٢
نية ولو قالت طلقت نفسى او اختارت نفسى بتطليقة
اى الطلقات الثلاث بلا نية فثلاث ش المرأة ج ١٢
بانت بواحدة امرك بيدك فى تطليقة او اختارى
اى ولو قال لامرأته امرك الخ ١٢
تطليقة فاختارت نفسها طلقت واحدة رجعية
ان قالت اخترت نفسى ١٢
فصل امرك بيدك ينوى ثلاثا فقالت اخترت
اى فى بيان حكم الامر باليد ١٢
اى حال كونه ناويا ذلك فلانا ١٢
نفسى بواحدة وقعن وفى طلقت نفسى بواحدة او اخترت
اى ان قالت اخترت نفسى ١٢ اى فى قولها فى جواب الزوج لما قال لها امرك بيدك ك ١٢
نفسى بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل فى امرك
اى ان
بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر فى يومها بطل
اى المرأة الخيرة ١٢

وقال زفر يبطل خيارها بعد غد لانها امهلت واحدا لانه عطف احد الوقتين على الآخر من غير تكرار فيكون امرا واحدا كما فى الصورة الاولى ولنا انه طلاق اليوم وغدا وكقوله انت طالق اليوم وبعد غد فلنا الامر باليد يحتمل التوقيت

مسائل الامر بيدها

امرذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد عدٍ وفي امرك

بيدك اليوم وغدًا يدخل وان ردّت في يومها لم يبق

الامر في الغد ولو مكثت بعد التفويض يومًا ولم تقم

او جلست عنه او اتكأت عن قعود او علست او رعت

اباها للمشورة او شهودًا او شهدا او كانت على دابة

فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت

فصل ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة

فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن

وبانت نفسي طلقت لا باختارت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها

الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد

بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك

ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه و

طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه

لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به

طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لغوه

الطلاق او قالت شئت ان كان كذا للمعدوم بطل وان كان

لشئ مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او

اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد

بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تقرن الثلث

تفويض الطلاق بالمشيئة

ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت

واين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت

تقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا وتواه وقع وفي

كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت

الامر ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب تعليق الطلاق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته

ان زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت

طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق

فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكلما

تفويض الطلاق بالمشية وتعليق الطلاق

تعليق الطلاق

وكلما ومتى وما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم
الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تحنث بكل
مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا
وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا
برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت
فانت طالق وفلانة وان كنت تحيضين فانت طالق وفلانة
فقالت حضت او احيض طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا
يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رأت وفي ان حضت حيضة يقع

تعليق الطلاق

حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك
يشترط الاخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو
علق الثلث او العتق بالوطي لم يجب العقر بالبت ولم يصر
مراجعا به في الرجعي الا اذا اوقع ثانيا ولا تطلق في ان
نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في
انت طالق ان شاء الله متصلا وان مات قبل قولها ان شاء الله
وفي انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الاثنتين واحدة

وفي الاثلثا ثلث باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا او ثلثا في مرضه ومات في

عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او

اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث

وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها

بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضى العدة

فاقربدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها

ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها

طلاق المريض

طلاق المريض

ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا

او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او

بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل

نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها

منه وهما في المرض والشرط ورثت وفي غيرها لا ولو

ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت

فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لا عن او الى

مرضا ورثت وان الى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

الرجعة في الطلاق

هي استدامة الملك القائم في العدة

وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض بل احتك

وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد

مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها

فصدقه نصح والا لا اكراه حتك فقالت مجيبة له مضت

عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها و

صدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا

فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة ايام

وان لم تغتسل ولا اقل الا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة وتيممت

فارغ

الرجعة في الطلاق

ونصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو
عضوا الا ولو طلق ذات حمل او ولدت وقال لم اطأها
راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها الا فان
راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت
تلك الرجعة وان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة
الرجعية تتزين ويندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها
حتى يراجعها ولا يخرجها الا برضاها فصل وينكح مبانته في العدة

وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة

حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي

عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت

للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ولو

اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني

والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة

اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر

الرجعة والايلاء

الإيلاء

او والله لا اقربك فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخرين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف

الإيلاء

بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او الى من

المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والاجنبية

لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن

وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد

مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في

المدة ففيئه بالوطي وانت على حرام ايلاء ان نوى التحريم

اولم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب

وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتاوى

اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق

ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل ناويا عرفا

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به و
بالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له
اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح
بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا كخالعني على ما
في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال
او من دراهم ردت عليه مهرها او ثلثة دراهم
وان خالعها على عبد لحق لها على انها بريئة من ضمانه

باب الخلع

الخُلعُ

لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة لزمت

الف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقني

نفسك ثلاثا بالف او علي فطلقت واحدة لم يقع

شئ انت طالق بالف او علي فقبلت لزمها وبانت

انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف

طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا

له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت

صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل

الخلع والظهار

حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو
خالعها او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت
له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر
مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او
بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت
ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه
باب الظهار هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه
على التابيد حرم الوطئ ودواعيه بانت على
كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط

الظهار

وعودة عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها
كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك
وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كانت وان نوى بانت على مثل امي برا او ظهارا او
طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي
ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر
امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته
فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل
انت علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل

كفارة الصائم

فصل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا

فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان وايام منهية فان وطيها فيهما
ليلا او نهارا ناسيا او افطر استانف الصوم
ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه
سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا
كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من
ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر والشرط غداء ان او عشاء ان
مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح

كفارة الظهار

كفارة الظهار

ولو في يوم لا إلا عن يومه ولا يستأنف بوطيها
في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين
فقير الكل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار
او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما او
مثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقبل لا
باب اللعان هي شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقامه
حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا

شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفي نسب الولد
وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى
تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان
صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا
لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت
بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفي نسبه

اللعان

اللعان

والحقه بامه وان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها

وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت تولا

لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا

بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد

عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا

ولا عن فيهما وان نفى اول التوأمين واقر

بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب اللعان هو من لا يصل الى النساء او يصل الى

التيتبدون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فوق في الحال واجل

سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت

بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت

وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه

وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص تلزم المراة وعدة الحرة

للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او

ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر

بيان العنين والعدة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيانُ العِدَّة

وَالأَمَةِ قُرْءَانِ وَنِصْفُ المُقَدَّرِ وَالحَامِلِ
وَضْعُهُ وَزَوْجَةُ الفَارِّ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ وَمَنْ
عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ لَا البَائِنِ وَالمَوْتِ كَالحُرَّةِ
وَمَنْ عَادَ دَمُهَا بَعْدَ أَشْهُرِ الحَيْضِ وَالمَنْكُوحَةِ
نِكَاحًا فَاسِدًا وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَأُمُّ الوَلَدِ
الحَيْضُ لِلْمَوْتِ وَغَيْرِهِ وَزَوْجَةُ الصَّغِيرِ الحَامِلِ
عِنْدَ مَوْتِهِ وَضْعُهُ وَالحَامِلُ بَعْدَ الشُّهُورِ وَلِنَسَبٍ
مُنْتَفٍ فِيهِمَا وَلَمْ تَعْتَدَّ بِحَيْضٍ طَلَّقَتْ فِيهِ

وتجب عدة أخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا

والمرئي منهما وتتم الثانية إن تمت الأولى ومبدأ

العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد

بعد التفريق او العزم على ترك وطيها وان قالت

مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف

ولو نكح معتدته فطلقها قبل الوطي وجب مهر تام

وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد فصل تحد

معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل

والدهن إلا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت

بالغة مسلمة ولو امة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد

بيان العدة وما يحق للمعتدة

العدة في السفر وثبوت النسب

ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما و
بعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان
تخرج أو ينهدم بانت او مات عنها في سفر و
بينها وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت
اليه ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولي
اولا ولو في مصر تعتد ثمة فتخرج بمحرم
باب ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها
فهي طالق فولدت لستة اشهر من نكحها لزم نسبه

ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة
وكانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما
والبت لاقل منهما والا ان يدعيه
والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا والموت
لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار والا والمعتدة ان
تجددت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

العدة في الفرش وثبوت النسب

ثبوت النسب

أو حمل ظاهر أو اقراره به أو تصديق الورثة والمنكوحة
لستة أشهر فصاعدا وان سكت وان جحد فبشهادة
امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني
مذ ستة أشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو
علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على ولادة لم
تطلق وان كان اقر بالحمل طلقت بلا شهادة والاكثر
مدة الحمل سنتان واقلها ستة أشهر فلو نكح امة فطلقها
فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر منه لزمه والا لا ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي

ثبوت النسب والحضانة

أم ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت

امه انا امرأته وهو ابنه مني يرثانه وان جهلت

حريتها فقال ورثته انت أم ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

انه احق بالولد امه قبل الفرقة

وبعدها ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت لأب وأم

ثم لأم ثم لأب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن

نكحت غير محرم له سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات

بترتيبهم والأم والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع

سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للأمة

الحضانة والنفقة

وامّ الولد ما لم تعتقا والذمّيّة احقّ بولدها

المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر

مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمّه

باب النفقة تجب النفقة للزوجة على زوجها

والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا

ناشزة وصغيرة لا توطأ ومجبوسة بدين ومغصوبة

وحاجّة مع غير الزوج ومريضة لم ترق والخادم لو موسرا

النفقة

ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتوعر مرباه لاستدانته عليه

وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار

ولا تجب نفقة ما مضت الا بالقضاء او الرضاء و

بموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة

وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة

انما تجب بالتمكين والسكنى في بيت خال عن اهله

واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب

النفقة

وطفله وابويه في مال له عند من يقرب به و

بالزوجية ويوخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق

لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط

نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تحبر امه

لترضع ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو متزوجة

او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة

النفقة

ولأبويه واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع
اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد ولا يشارك
الاب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد ولقريب محرم
فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع
عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا
امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا قلو قضي بنفقة الولاد ولقريب
ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب العتاق

وهو قوة شرعية تثبت في المحل

عند زوال الرق والملك ويصح من حر مكلف لمملوكه

بانت حرا او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق

ومحرر وحررتك واعتقتك نواه اولا وبلا ملك لي و

لا رق ولا سبيل لي عليك ان نواه وبهذا ابني وابي او

امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا

بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق

وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم

ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله

وللشيطان وللصنم وبكره وشكر وان اضافه الى ملك

او شرط صحح ولو حر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط

والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير

والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد الذي يعتق بعضه من اعتق بعضه

عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب

وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعى

والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على

العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه

سعي لهما ولو عتق احدهما عتقه بفعل فلان عتق

وعكس الآخر ومضى ولم يبطل عتق نصفه وسعى في

نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق

واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن و

لشريكه ان يعتق او يستسعى وان اشترى نصفه اجنبي

ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعى وان اشترى

نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين

دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر

المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه

هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما ويوما وتتق قف يوما

العبد الذي يعتق بعضه

وما لأم ولد تقوم مرفلا يضمن احد الشريكين باعتاقها

بيان لثمرة الخلاف بين الامامين رضي الله عنهما

له ثلثة اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد و

اي احدهما

دخل اخر وكبر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثالث

اي قوله احدكما حر فاما دام اي زمان انا اقرعي ولم

ونصف كل من الاخرين ولو كان في المرض قسم لثلث

اي عتق نصف الخ

على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير والهبة

اي صوت احد عبديه في الصورة الذكورة

بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت بيان في

اي ليس الوطي بيانا في العتق المبهم بدون الملوك عند ابي حنيفة رح

الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت

رجل لامتان كان اول الخ

ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام

اي صنفا رح اي بقي رقيقا

العبد الذي يعتق بعضه

والأنثى ولو شهدا أنه حر أحد عبديه أو أمتيه

لغت إلا أن تكون في وصية أو طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق ومن قال إن دخلت الدار

فكل مملوك لي يوم يدخل حر عتق ما يملك بعده به ولو لم

يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي

أو ملكه حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه مذ

حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه أيضا

باب العتق على جعل حر عبده على مال

فقبل عتق ولو علق عتقه بإدائه صار مأذونا

وعتق بالتخلية ولو قال انت حر بعد موتي بالف

فالقبول بعد موته ولو حر ره على اخذ منه سنة فقبل

عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها

بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه

عتقت مجانا ولو زاد عن قسم الالف على قيمة

وعلى مهر مثلها ويجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت

حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او

دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ

التعليق بجعل وتدبير العبد

وتُشكى وبموته عتق من ثلثه وسعى فى ثلثيه لو فقيرا

وكله لو مدبونا ويباع لو قال ان مت من مرضى وسفرى

اوالى عشر سنين وانت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد

لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان

ولدت بعده ثبت نسبه لسيده بلا دعوة بخلاف

الاول وينتفى بنفيه وعتقت بموته من كل

ماله ولم تسع لغرمائه ولو اسلمت ام ولد النصرانى

الاستيلاد

سعت في قيمتها وإن ولدت بنكاح فملكها فهي أم
ولده ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه وهي
أم ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته
وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي أم ولدهما
وعلى كل واحد نصف العقر ونقاصا وورث من كل
ارث ابن كامل وورثا منه ارث أب ولو ادعى ولد
أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر
وقيمة الولد ولم تصر أم ولده فإن كذبه لم يثبت النسب

الاستيلاد

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذب يمينه عمدا عموس وظنا لغو وآثم في الأول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها أو ناسيا أو خبث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف و

الأيمان

الأيمان

اشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله و
عهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان
فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه
ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله
وان فعلته فعلي غضبه او سخطه او انا زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين

الأيمان

كفارة اليمين

كفارة اليمين

كفارة اليمين

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتاً لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار ليدخلن لها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دار اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستاناً او مسجداً او حماماً او بيتاً لا يحنث في هذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا وفي رواق المسجد والركوب والسكنى كالانشاء لا في الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر

اليمين في الدخول والسكنى وغير ذلك

اليمين في الدخول والخروج وغيرهما

لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره

او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى

حاجة لا يخرج أو لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم

رجع حنث وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات

حنث في الحرجيوته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة

الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط

لكل خروج اذن بخلاف الا ان اذن وحتى ولو ارادت

الخروج فقال ان خرجت او ضرب لعبد فقال ان

ضربت تقيده كاجلس فقعد عندي فقال ان قعدت

ومركب عبده كمركبه في الحنث ان نوى ولادين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب

والتين لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا

الصبي وهذا الشاة وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل

رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل

رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء

كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا

اليمين في الاكل والشرب وغيرهما

اليمين
في الاكل والشرب وغيرهما

وبسمك في لا يأكل لحما ولحم الخنزير والإنسان والكبد

والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وبالية في لحما وشحما

وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا

بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم

والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ

والشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار

والإدام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم واللبن

والجبن والغداء الأكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى

نصف الليل والسحور منه الى طلوع الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى شيئا معينا لم يصدق ودوف اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكوع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث في الحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن له ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين

اليمين في الاكل والشرب وغيرهما

اليمين في الكلام واللبس وغيرها

فان عنى النهار خاصة صدق وليلة اكله على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه ففعل لا يحنث كما في المجدد وان لم يشر لا يحنث بعد زوال الملك وحنث بالمجدد وفي الصدق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه

فكلمه حنث والزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر

والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة

والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق ان ولدت

فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد

املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم

آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث

ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والحج والصلوة والصوم وغيرها

اليمين في الطلاق والعتاق والبيع وغيرها

فمات عتق الآخر من ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر

فبشره ثلثة متفرقون عتق الأول وان بشروه معا عتقوا

وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وأم

ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا

كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده

ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه طلقت

الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج

والحج والصلوة والصوم وغيرها

مَا يَحْنَثُ بِالْمُبَاشَرَةِ لَا بِالْأَمْرِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالْإِجَارَةُ

وَالِاسْتِئْجَارُ وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ وَالْقِسْمَةُ وَالْخُصُومَةُ وَضَرْبُ

الْوَلَدِ وَمَا يَحْنَثُ بِهِمَا النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالْعِتْقُ

وَالْكِتَابَةُ وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ عَمْدٍ وَالْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ

وَالْقَرْضُ وَالِاسْتِقْرَاضُ وَضَرْبُ الْعَبْدِ وَالذَّبْحُ وَالْبِنَاءُ

وَالْخِيَاطَةُ وَالْإِيدَاعُ وَالِاسْتِيدَاعُ وَالْإِعَارَةُ

وَالِاسْتِعَارَةُ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَقَبْضُهُ وَالْكِسْوَةُ وَالْحَمْلُ

وَدُخُولُ اللَّامِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ

وَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ كَأَنْ بِعْتُ لَكَ ثَوْبًا لِاخْتِصَاصِ الْفِعْلِ

اليمين في البيع والشراء وغيرها

اليمين في البيع والشراء وغيرها

بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى
الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت
ثوبا لك لاختصاصه به بان كان ملكه امره اولا
وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته
فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف
لا بالباطل ان لم يبع فكذا اعتق او دبر حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة
حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم

او الصفا والمروة عمدة حران لم يحج العام فشهد

بحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم

ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي ركعة

وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك

قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي ولبس خاتم ذهب

او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض

فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش

فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه او لا يجلس على

هذا السرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث ولو جعل

على الفراش قرامة او على السرير بساطا او حصيرا حنث

اليمين في الحج والصلوة وغيرها

باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك

ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك

تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب

امرأته فمد شعرها او خفقها او عضها حنث ان لم

اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا

ما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد لينقضين

دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا

او سوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه

درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض

اليمين فى القتل والضرب وغيرهما

كُلُّهُ متفرقًا لا بتفريق ضروري إن كان لي مال إلا مائة

اي ولو قال ان كان لي

او غيرًا او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل

اي او قال سوى مائة درهم مثلا اي بملك الباقية مثلا اي ولو حلف

كذا تركه ابدًا ليفعلنه مرة ولو حلفه وال ليعلمنه

اي لا تاركه اي لو حلف ليفعلن كذا اي برئاسة بيته كمثل الحالف ان لا يعلم اي سوى كذا

بكل داعٍ يدخل البلد تقيد بقيام ولايته برئاسته

اي الداعي اي حلفه اي وظيفته

بلا قبول بخلاف البيع لا يشتم ريحانًا لا يحنث بشم

اي قبول المرهون له عندنا اي حيث لا يرتفع بلا قبول اي الحلف تخصيص

ورد وياسمين والبنفسج والورد على الورق حلف

اي يحنثان في اليمين على الورق اي اسم البنفسج اي رجل

لا يتزوج فزوجه فضولي والمجاز بالقول حنث

اي الحالف اي الحالف اي المرأة

بالفعل لا وداره بالملك والإجارة حلف بانه

اي لو اجاز بالفعل بان اي دار مكرون بالاجارة وكذا اي رجل

لا مال له وله دين على مفلس او ملئ لم يحنث

اي لو كان له قدر ما ان زال

كتاب الحدود

الحدود وكيفية حد الزنا

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنى وطء في قبل خال عن ملك وشبهته وثبت بشهادة اربعة بالزنى لا بالوطء والجماع فيسأل الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني به فان بينوه وقالوا رأيناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وبإقراره اربعا في مجالس الاربعة كلما اقر به رده وساله كم مرة فان بين له حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله

اى في بيان احكامها ١٢ ع — اى التي يجب او ينبغي استحقاقا على الخاتمة ١٢ ع

اى الموجب محمود ١٢ ع — اى وطء الكلف الطائع — اى قبل مشتهاة — اى خال عن ملك الواطئ — اى ملك نكاح ١٢ ع — اى شبهة الملك

اى الزنا عند الحاكم ظاهرا ١٢ ع — اى اربعة رجال يشهدون عليه ١٢ ع — اى اذا ثبت بحفظ الوطء والجماع

اى عن ذاته وهو الايلاج ١٢ ع — اى عن سبب اليم يفيد الزنا — اى عن مكان — اى سبب الشهود عن مكان

اى ان بين الشهود الزنا بعد سوال الحاكم عن الوجه الذي ذكرنا ١٢ ع — اى الرجل ١٢ — اى المرأة في الفرج ١٢ ط ع — اى دعاه الكحل الى الميل

اى تعدد المجالس في الكبيرة ١٢ ع — اى ثبت الزنا ايضا باقرار الزاني ١٢ ع — اى مجالس الاربعة

اى المقر ١٢ ع — اى القاضي او الحاكم حتى يذهب ويغيب عن بصره ١٢ ع — اى ان بين المقر ما ذكرنا من الشروط ١٢ ع

اى المقر ١٢

الحدود وكيفية حد الزنا

قوله كتاب الحدود الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول وسمي الحديد حديدا لمنعه بصلابته وسمي الحد حدا لمنعه عن الوقوع في مثل ما وقع فيه الجاني وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى او للعبد روعي فيها اغلظ العقوبتين وهو القتل او اخفهما وهو الجلد كما في حد الشرب او الوسط وهو القطع كما في حد السرقة وقيل الحد ما شرع زاجرا عن ارتكاب ما يوجبه وقيل ما شرع زاجرا عن ارتكاب ما يوجبه من الذنوب الكبائر التي تجب بارتكابها العقوبة الخالصة لله تعالى

حدّ الزنا

وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت
اى اسحب ١٢ غ — اى بان يقول لعلك قبلت ذلك الرأة ١٢ غ — اى لعظيم الاقتضاء و
قبلة المقر او الزنا ١٢ غ

بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت و
او بنكاح او بملك يمين ١٢ غ — اى الذى ثبت عليه الزنا ١٢ غ — اى ضربه الامام بالحجارة ١٢ ط — اى مكان واسع ١٢

يبدأ الشهود به فان ابو اسقط ثم الامام ثم الناس و
اى بالرجم ولو بحصاة صغيرة — اى الشهود من الحاد لانه دلالة — العبارة بالرجم ١٢ غ على الرجوع ١٢ غ — اى بالرجم ١٢ غ — العذر الذى عرض ١٢ ط

يبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلد مائة
اى بالرجم ١٢ غ — اى لو كان اقر الى مقر بالزنا ١٢ غ — ويفصل ويكفن ويصلى عليه ١٢ غ — اى امر القاضى جلده ١٢ غ

ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع عنه ثيابه
اى المائة ١٢ غ لان الرق منصف — متشقق بعقد او جلد ١٢ ط — اى لا عقدة له ١٢ ط — اى عن الرانى ١٢ غ

وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب
اى الجلد والضرب ١٢ غ — اى اعضائه كلها ١٢ غ — ملتف فكذا العقوبة ١٢ غ — قيل وصدره وبطنه ١٢ ط

الرجل قائما في الحدود غير محدود ولا ينزع ثيابها
اى حال كونه قائما ١٢ غ — كلها والمقرر ١٢ ط — اى حال كونه غير مفض على الارض ١٢ غ — اى المرأة

الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في
لانها يمنعان وصول الالم الى الجسد ١٢ غ — اى المرأة ١٢ غ — اى حال كونها جالسة — لانه استر لها ١٢ غ

الرجم لا له ولا يجد عبده الا باذن امامه
اى لا يحفر للرجل ولا يربط ولا يمسك ١٢ ط ع — اى المولى ١٢ غ — اداته ١٢ ط — يعنى اذا فوض اليه ١٢ غ

واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده و ولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان

ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته وسيده

والنسب يثبت في الاولى فقط وحل وطء امة

اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدها

على فراشه لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك

وعليه المهر وبحرمة نكحها وبأجنبية في غير القبل

وبلواطة وبهيمة وبزنى في دار الحرب او بغي

وبزنى حربي بذمية في حقه

يوجب الحد ما لا يوجبه

وبزنى صبى او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه

وبالزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار ان انكره الآخر ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة

والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهد واحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف

الشهادة على الزنا

الشهادة على الزنا

السرقة ولو اقر بالزنى بخلاف له حد وان شهد واحد لك
لاكاختلافهم في نوعها او في البلد ولو على كل زنا
اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل
والمرأة ولو شهد واحد على زنا امرأة وهي بكر او الشهود
فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد
الاصول ايضا لم يجد احد ولو كانوا عميانا او
محدودين في قذف او ثلثة حد الشهود لا المشهود
عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا

ای الشهود ۱۲ ای الشهود ۱۲ ای زنا وشی بیت صغیر ۱۲ ای الشهود ۱۲ ای ای امرأة مجهولة ۱۲ لانه لو کانت امرأة ادانته لعرفها ۱۲ ای الشهود ۱۲ ای زنا علی رجل ۱۲ ای او کانوا ۱۲ ای الشهود ۱۲ ای فی حد القذف ۱۲ ای او کانوا اثنانه انفس ۱۲ لان شهادة الثلثة قذف لعدم النصاب ۱۲ ای احد الشهود ۱۲ ای او وجد ۱۲ ای فی قذف او وجد اعمی او کافرا ۱۲

ع قوله ای اذا اختلفوا فی مکان الزنا بان شهد اثنان انه زنا بالبصرة واثنان انه زنا بالکوفة ۱۲ ع قوله ای بان شهد اثنان انه زنا بالبصرة فی یوم کذا واثنان انه زنا بالکوفة فی یوم کذا

الرجوع عن الشهادة على الزنا

وَارْشُ ضَرْبِهِ هَدَرٌ وَاِنْ رُجِمَ فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

وَلَوْ رَجَعَ اَحَدُ الْاَرْبَعَةِ بَعْدَ الرَّجْمِ حُدَّ وَغَرِمَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَقَبْلَهُ حُدُّوا وَلَا رَجْمَ وَلَوْ رَجَعَ اَحَدُ الْخَمْسَةِ لَاشَيْءَ عَلَيْهِ فَاِنْ رَجَعَ اٰخَرُ حُدَّا وَغَرِمَا رُبُعَ الدِّيَةِ وَضَمِنَ الْمُزَكِّي دِيَةَ الْمَرْجُومِ اِنْ ظَهَرُوا عَبِيدًا كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ اُمِرَ بِرَجْمِهِ فَظَهَرُوا كَذٰلِكَ وَاِنْ رَجَمَ فَوَجَدُوا عَبِيدًا فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ قَالَ شُهُودُ الزِّنَا تَعَمَّدْنَا النَّظَرَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَوْ اَنْكَرَ الْاِحْصَانَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَاَتَانِ اَوْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مِنْهُ رَجَمَ

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مِنْ شَرِبَ خَمْرًا فَاْخُذْ رِيحُهَا مَوْجُودٌ

حد شرب الخمر والقذف

اوكان سكران ولو بنبيذ التمر وشهد رجلان او اقر مرة

اى الماخوذ سكران باى شراب كان ١٢ مقابلة اى وان كان سكره ١٢ اوغيره من الاشربة المحرمة ١٢ بان شرب المحرم ١٢ اى الماخوذ ١٢

حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقرا وشهدا بعد مضى

اى الماخوذ ١٢ اى حال كونه طائعا ١٢ اى رجل شرب المحرم ١٢ اى للانسان شربه طوعا ١٢

ريحها لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها

اى ريح الخمر ١٢ اى لم يمكن تاخيرهم عن الشهادة لبعد المكان ١٢ اى من الماخوذ ١٢ بعد ان اقر او وجدت منه ١٢ اى الخمر ١٢

او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا

المقر بالسكر او شرب المحرم ١٢ مقابلة قبل اقامة الحد او في وسطه ١٢ اى حال كونه سكران ١٢ الصور كلها ١٢ اى الواجب

وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا

من الاشربة المحرمة غير الخمر ١٢ مقابلة اى ولو شرب بعض قطرة ١٢ طرحة ١٢

وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

اى لا جلده ١٢ اى نصف الثمانين وهو اربعون ١٢ اى ضرب الثمانين ١٢ لان تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضي الى التلف ١٢ سوطا ان الرق منصف ١٢

باب حد القذف

اى في بيان احكامه ١٢

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنى حد

اى حد القذف ١٢ رجلا او امراة ١٢ اى رجلا محصنا ١٢ اى امراة محصنة ١٢ اى القاذف ١٢

بطلبه متفرقا ولا يسقط عنه غير الفر والحشو

اى بطلب المقذوف ١٢ اى ضربا متفرقا على اعضائه ١٢ اى عن القاذف ١٢ وهذا احتراز عما يقال ١٢ اى عن وجوه الاعراب ١٢

Dense commentary in Persian/Arabic surrounding the text.

ما يوجب حد القذف وما لا يوجب

واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا

فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان فغضب

حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي

ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه او خاله او ابائه ولو

قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب لوالد او الولد او

ولده حد ولا يطالب ولد اباه وعبد سيده بقذف

امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو

قال زنات في الجبل وعني به الصعود حد ولو قال يا زاني

وعكس حد او لو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت

ولا لِعَانَ ولو قالت زنيتُ بك بطلا وان اقر بولدٍ
ثم نفاه يُلاعِنُ وان عكس حُدَّ والولد له فيهما ولو
قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأةً لم
يُدْرَ ابو ولدها او لاعنت بولدٍ او رجلاً وطئ في غير
ملكه او امة مشتركة او مسلماً زنى في كفره او مكاتباً ما
عن وفاءٍ لا يُحَدُّ وحُدَّ قاذفُ واطئِ امةٍ مجوسيةٍ و
حائضٍ ومكاتبةٍ ومسلمٍ نكح امه في كفره ومستأمنٍ
قذف مسلماً ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحدٌّ فهو لكله

ما يوجب حد القذف وما لا يوجب

فصل في التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا

او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق

يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربو يا شارب الخمر

يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق

يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرامزاده

عزير وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر

يا حية يا حجام يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام

يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة

يا كشخان يا ابله يا موسوس يا منحوس

ما يوجب التعزير و ما لا يوجب